جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

# عمل المرأة المسلمة
# رؤية أصولية مقاصدية

**The work of muslim women**
**An objectives fundamentalist vision**

الدكتـــورة
**رحيـق نجيب محمد مصطفى**
المدرس في قسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق

**المجلة حاصلة على اعتماد معامل**

**" ارسيف Arcif " العالمية**

**وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات**

**رقم الإيداع**

**٦٣٥٩**

**الترقيم الدولي**

**(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)**

**للتواصل مع المجلة**

**٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢**

**journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg**

**موقع المجلة على بنك المعرفة المصري**

**https://jlr.journals.ekb.eg**

# عمل المرأة المسلمة
# رؤية أصولية مقاصدية

**The work of muslim women**
**An objectives fundamentalist vision**


الدكتـــــورة

**رحيـق نجيب محمد مصطفى**

المدرس في قسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق

# عمل المرأة المسلمة
## رؤية أصولية مقاصدية

**رحيق نجيب محمد مصطفى**
**قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.**
**البريد الإلكتروني: Raheekmustafa.2167@azhar.edu.eg**

**ملخص البحث:**

هذا البحث يسعى إلى بيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في معرفة الأحكام والقضايا المعاصرة، ومن تلك القضايا: عمل المرأة المسلمة؛ بناء على مدى تحقيقه لتلك المقاصد، أو هدمها، بعد الكشف عن العلاقة بين عمل المرأة والمقاصد، وإثبات كونه وسيلة لتحقيق مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، ومقاصد عامة وخاصة وجزئية، والنظر إلى ما قد يترتب عليه من مصالح ينبغي تحصيلها، ومفاسد يجب اجتنابها، وكيفية الترتيب فيما بينها؛ لتقديم بعضها عند التعارض.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن الحكم التكليفي لعمل المرأة يختلف بحسب تحقيق المناط الخاص لكل امرأة تريد العمل، ومدى تحقيقه لمقاصد الشارع، وأن لعمل المرأة دور كبير في حفظ مقاصد الشريعة، وأن مراعاة المقاصد من أفضل ما يمكن الاستفادة منه في جانب عمل المرأة، من خلال جني منافع ذلك العمل وإيجابياته، والوقاية من مفاسده وسلبياته، وذلك يعد غنيمة وفرصة عظيمة؛ للإعلام بمحاسن الإسلام، للدول الغربية غير المسلمة، والتي تعاني من المفاسد المترتبة على عمل المرأة؛ مما يجعلها ضوابط متفقًا عليه، يدفع غير المسلمين للإقرار بريادتها، والاعتراف بفضلها.

ويوصي البحث بضرورة تدريس علم مقاصد الشريعة في المدارس، والجامعات، وخطب المساجد، وتربية الدارسين على تطبيقها والعمل بها، فيما يستجد من الحياة المعاصرة؛ حيث إن التطبيق المقاصدي للأحكام، لا يزال في حاجة إلى البحث والإعمال، كما يوصي بسن القوانين والضوابط التي تنظم آلية عمل المرأة، بما يتناسب مع طبيعتها وإمكاناتها، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

**الكلمات المفتاحية:** عمل، المرأة، المسلمة، أصول، مقاصد.

# The work of Muslim women
# An objectives fundamentalist vision

Raheek Nageep Mohamme Mostafa
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Zagazig, Al-Azhar University, The Arab Republic of Egypt.
E-mail: Raheekmustafa.2167@azhar.edu.eg

**Abstract:**

This research aims to illustrate the importance of the objectives of the Islamic Sharia in knowing contemporary rulings and issues, and among those issues: the work of Muslim women; Based on the extent to which it achieves these objectives, or violates them, after illustrate the relationship between women's work and the objectives, and proving that it is a means to achieve necessary, needy and improvements benefits, and public, private and partial objectives, and looking at what may result from it in terms of benefits that must be obtained, and evils that must be avoided .

One of the most important results of the research was: that the ruling on women's work differs according to the special case for each woman, and the extent to which it achieves the objectives, and that women's work has a great role in preserving the objectives of the Sharia, as it is considered a great opportunity; To inform about the virtues of Islam, to non-Muslims, who suffer from the evils resulting from women's work ؛

The research recommends the need to pay attention to teaching the objectives of the Islamic Sharia, and educating students to work with them, it also recommends making laws that regulate the mechanism of women's work.

**Keywords:** Work, Woman, Muslim Woman, Fundamentals, Objectives.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة:

الحمد لله على نعمة الإسلام، كرم المرأة بما لم يكرمها به دين سواه، وأمرها بما يحفظها ويصون كرامتها من أن تمتهن أو تهان، وجعل لها ما للرجل من حقوق وأحكام، وتكريم وإجلال، والصلاة والسلام على النبي محمد، القائل: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ"[(١)]، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه أمهات المؤمنين القدوات، ما توالت العصور وتغيرت الأزمان.

وبعد،،،

فإن خروج المرأة للوظيفة والعمل أصبح ظاهرة اجتماعية، ومسألة معاصرة، لا صدى لها في العصور الإسلامية السالفة، بل أصبح من الضرورات المستجدة؛ لملائمة الحياة الحديثة، في كثير من المجتمعات المتحضرة.

ومن هنا نجد دعوات تنادي بخروج المرأة للعمل، والاستفادة من خبراتها وإمكانياتها، التي تساهم في تنمية البلاد وتطورها، وأخرى تناشد بجلوس المرأة في البيت، ومنعها من مزاحمة الرجال في أماكن العمل، وخاصة في الآونة الأخيرة، التي كثر فيها قلة الوازع الديني عند الكثيرين، وتحلل المرأة من لباس الشرع، بحجة مواكبة العصر، وتبدل الكثير من القيم والعادات، إلى غير ما هو مألوف ولا معتاد، ووسط هذه الدعوات وتلك، أحببت أن أدلي بدلوي، وأفصح عن وجهة نظري، ببيان الحكم في تلك المسألة، مستدلة ومستنيرة بما جاءت به مقاصد الشريعة؛ إذ المقاصد بمثابة الهيكل العام لعموم الأحكام، فلا يمكن تطبيق الأحكام على الأفراد بطريقة آلية مجردة، دون اعتبار للمقاصد الشرعية.

يقول الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة...إلخ"[(٢)]

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن الأحوص، ١/ ٥٩٤، حديث رقم (١٨٥١)، ورواه الترمذي بلفظ: "وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ". وقال فيه: "هذا حديث حسن صحيح." سنن الترمذي ٥/ ٢٧٣، حديث رقم (٣٠٨٧).

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١/ ١٠١.

وإذا كانت لها تلك الأهمية في الماضي، فان الحاجة إليها أشد، فيما يستجد من الحوادث والنوازل المتعلقة بالمصالح؛ لاستنباط الاحكام المتلائمة مع روح الشريعة ومقاصدها.

كما أن الاحتياج إليها ليس مقتصرًا على المجتهد فحسب، بل كل مكلف يحتاج إلى معرفتها، والوقوف على قواعدها؛ لترتيب أولوياته، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وما هو أصل منها على ما هو تابع، والضروري على الحاجي والتحسيني، وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد حال التعارض؛ حتى يكون قصده من العمل موافقًا لما قصده الشارع.

فالمقاصد- كما ذكر الشاطبي- هي روح الأعمال[١]، فالفقه بلا مقاصد، فقه بلا روح[٢]،

وهو الذي قال فيه ابن القيم: "وهذا هو الفقه الحي، الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"[٣]؛ فلهذا وذاك استخرت الله تعالى على القيام بهذا البحث، الموسوم بـ (عمل المرأة المسلمة، رؤية أصولية مقاصدية).

ولا أدعي أني أول من كتبت في عمل المرأة، فالأبحاث والأوراق في هذا الجانب كثيرة، لكنها تناولت آراء العلماء وأدلتهم، بعيدًا عن الحكم والمقاصد التي حوتها، فوجدت أن النظرة المقاصدية تضفي على الموضوع أبعادًا جديدة؛ لمَّا كانت الأحكام وثيقة الصلة بالمقاصد، فكان لا بد من بيان المقاصد التي تؤثر في تلك الأحكام؛ كي لا يكون هناك حكم فقهي على خلاف مقصد شرعي، فيقع التناقض، وليس الهدف منه النظر فحسب، بل الغرض الأسمى والأهم، هو العمل على نقل تلك المقاصد، من حيز النظرية والتفكير، إلى حيز التطبيق والتفعيل، فالمقصود من العلم العمل، فلابد أن نجعلها في معتقداتنا وممارساتنا، فالمرأة العاملة التي تبتغي بعملها وجه الله تعالى، وتطبيق مقاصد الشريعة وأهدافها، لابد أن تخلص النية في تطبيقها لتلك المقاصد، فهي إذن تدرك تلك المقاصد، وتعمل على تطبيقها، ما استطاعت لذلك سبيلا.

يقول العز بن عبد السلام في مقدمة كتابه قواعد الأحكام: "الغرض بوضع هذا الكتاب، بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات؛ لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات؛ ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٤٤.

(٢) ينظر: مقاصد المقاصد= الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د/ أحمد الريسوني، صـ ٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٥٥.

يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح...إلخ"

والحديث عن عمل المرأة المسلمة من الزاوية المقاصدية، ليس المراد منه أن عمل المرأة بذاته من المقاصد الشرعية؛ إذ المقاصد حِكَم ربانية من عند الله تعالى، وإنما المراد كونه وسيلة لتحقيق تلك المقاصد، التي جاءت لمراعاة المصالح، ودرأ المفاسد عن المكلفين في العاجل والآجل.

والمعلوم لدى الأصوليين أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، بناءً على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، فوسائل المقاصد الواجبة واجبة مثلها، ووسائل المقاصد المحرمة محرمة، وما بينهما كذلك، وتشرف كل وسيلة بشرف مقصودها، فالوسيلة المفضية إلى أفضل المقاصد تكون أفضل الوسائل.[2]

وتلك الوسائل لم تحددها الشريعة أو تقيدها، بل تركتها عامة مطلقة، فهي إما أن تكون ثابتة، كوسائل العبادات والمقدرات الشرعية، التي جاءت منضبطة ومحددة من قبل الشرع، وإما أن تكون متغيرة، تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعرف، وحاجة الناس، وإمكاناتهم، وكذا الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وغير ذلك، كعمل المرأة الذي نحن بصدده.

ومراعاة المقاصد من أفضل ما يمكن الاستفادة منه في جانب عمل المرأة؛ إذ بالوقوف على أسرارها، والعمل على تطبيق قواعدها، التي جاءت لمراعاة المصالح، ودرأ الشرور والمفاسد، يمكن التوصل إلى أفضل النتائج، من خلال جني منافع ذلك العمل وإيجابياته، والوقاية من مفاسده وسلبياته، فيتحقق به النفع المنشود، ويُرفع به الضرر والمحظور، فيكون حينئذ وسيلة من وسائل تحقيق تلك المقاصد، فإدراك المقاصد طريق لتحقيق الوسائل على أتم الوجوه وأكملها.

---

(١) يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها...؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل...إلخ" إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

وينظر- كذلك- ما قاله العز بن عبد السلام، في أن للوسائل أحكام المقاصد، في كتابه: الفوائد في اختصار المقاصد ص٤٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٩. الذخيرة للقرافي ١/ ١٥٣.

وقد خصصت البحث بـ المرأة المسلمة؛ لأن غير المسلمة لا يُقبل منها الأعمال قبل الدخول في الإسلام، فالإسلام شرط لقبول العمل الصالح. يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[2]

وأما عن خطة البحث، فقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمها إلى: تمهيد، ومبحثين، تسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة، وذلك على الوجه الآتي:

**مقدمة..**

**تمهيد**: في التعريف بعمل المرأة، وحكمه عند الفقهاء.

**المبحث الأول**: في مقاصد عمل المرأة باعتبار رتب المصالح.

**المبحث الثاني**: في مقاصد عمل المرأة باعتبار العموم والشمول.

**الخاتمة..**

**التوصيات..**

**الفهارس العامة..**

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

وأما عن **منهجي** المتبع في هذا البحث- إن شاء الله تعالى- فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

١. استقراء وتتبع المقاصد التي يمكن تحققها بخروج المرأة للعمل، ما استطعت لذلك سبيلاً.

٢. تقسيم المقاصد المتوخاة من عمل المرأة بحسب رتب المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ثم بحسب العموم والشمول إلى عامة، وخاصة، وجزئية، وبيان دور عمل المرأة في تحقيق كل مقصد من تلك المقاصد.

٣. ترتيب المقاصد فيما بينها حسب الترتيب الهجائي، مع الاستدلال عليها من الكتاب والسنة.

---

(١) جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة الزمر.

(٢) جزء من الآية رقم (٥٤) من سورة التوبة.

٤. عدم التطرق لتعريف المقاصد، وأنواعها، والأدلة عليها، فالكتابات فيها كثيرة، والإيجاز في بيان حكم خروج المرأة للعمل عند الفقهاء؛ للوصول من خلالها إلى التطبيق المقاصدي؛ فهي ليست محل البحث والدراسة.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة.

٦. تخريج الأحاديث النبوية الواردة تخريجًا علميًا، مع الحكم على الحديث من الصحة والضعف، ما استطعت لذلك سبيلًا.

٧. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل﴿ ﴾، أما الأحاديث النبوية الشريفة فهي على هذا الشكل " "، كما أضع أسماء الكتب الواردة داخل قوسين مميزين على هذا الشكل ( ).

٨. لم أترجم لأي من الأعلام؛ خشية الإطالة.

٩. الاعتناء بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس، أو الاحتمال غير المراد، مع شرح الكلمات الغريبة.

١٠. الاكتفاء في ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع: بتدوين اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة فقط؛ رغبة في الاختصار وعدم الإطالة، واستغناء بتدوين بطاقة الكتاب كاملة في آخر البحث في قائمة المراجع.

١١. مراعاة قواعد الكتابة والإملاء الحديثة والمتعارف عليها.

١٢. عمل قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.

وبعد،،،

فيشهد الله أن هذا البحث قد بلغت جَهْدِي فيه حتى خرج على هذه الصورة، فما بخلت عليه بمال أو وقت، فإن أكن قد وفقت فتلك منة من الله ومحض فضله علي، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه، والنقص من عادة البشر، وما الكمال إلا لله وحده، عليه توكلت وإليه أنيب.

# تمهيد
# في التعريف بعمل المرأة، وحكمه عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول
## تعريف العمل في اللغة، والاصطلاح، والمراد من عمل المرأة

### أولًا: تعريف العمل عند علماء اللغة.

قبل الدخول في موضوع البحث، يجدر بنا بيان المراد من عمل المرأة المقصود بهذه الدراسة، ولا يحسن ذلك إلا بعد الوقوف على معنى العمل عند أهل اللغة وفي الاصطلاح.

فعند اللغويين: يُقال: عَمِلَ عَمَلاً فهو عاملٌ، ورجُلٌ عِمِّيلٌ: قويّ على العمل، والعَمولُ: القويُّ على العمل، الصابر عليه.(١) وفي لسان العرب: "العمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملًا، وأعمله غيره، واستعمله، واعتمل الرجل: عمل بنفسه".(٢)

### ثانيًا: تعريف العمل في الاصطلاح:

لا يختلف العمل في اللغة عن معناه الاصطلاحي كثيرًا، يقول المُناوي:" العمل: كل فعل من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجماد، والعمل قلما ينسب إلى ذلك. والعمل الصالح: هو العمل المراعى من الخلل، وأصله الإخلاص في النية، وبلوغ الوسع في المحاولة، بحسب علم العامل وأحكامه"(٣)

ويرى ابن خلدون في حديثه عن الرزق والكسب- وهو يقرن العمل بالصنعة- أن العمل هو: السعي وبذل الجهد من قبل الإنسان في الصنائع المختلفة، وهو أساس الكسب والرزق، فالكسب إنّما يكون بالسّعي في الاقتناء، والقصد إلى التّحصيل، فلا بدّ في الرّزق من سعي وعمل، فكل مكسوب ومتمول لا بدّ فيه من الأعمال الإنسانيّة، فإذا فقدت الأعمال أو قلّت، قل الرزق والكسب.(٤)

---

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (عمل) ١١/ ٤٧٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤف المناوي ص٢٤٧. وينظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٢٢.

(٤) ينظر: تاريخ ابن خلدون ص٤٧٦ وما بعدها.

**ثالثًا: المراد من عمل المرأة:**

المقصود من عمل المرأة في هذا البحث هو: التحاقها بوظيفة أو حرفة، تناسب طبيعتها وقدراتها الجسدية والنفسية، وتبذل فيها جهدًا عقليًا أو جسديًا، بشكل منتظم دائم؛ للحصول على منفعة لها، أو للمجتمع.

## المطلب الثاني
## في حكم عمل المرأة عند الفقهاء

إن المرأة عنصر منتج وفعال في أسرتها ومجتمعها، فهي عاملة بطبيعتها، سواء أكان هذا العمل داخل بيتها وأسرتها بدون أجر، أو في الخارج بأجر، فهي في كلتا الحالتين عاملة ومنتجة، إلا أن الفارق أنها تتقاضى أجرًا جراء عملها بالخارج، يهبها الإحساس بما أحرزته من عمل، ولا يمكن أن يُطلق عليها عاطلة، إذا اقتصر عملها على الداخل، كما ذهب إليه بعض المتشدقين بالحضارة والمدنية.

وعمل المرأة داخل بيتها، المتعلق برعاية أولادها، والقيام على شؤون زوجها، وخدمته، هو المقصد الأساسي، والهدف الأسمى، وقد اتفق العلماء على جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه من السكن، والمودة، والمعاشرة بالمعروف، واختلفوا في وجوبه.[1]

وكذلك عملها خارجه؛ لقضاء مصالح لها، والتي لا تقتضي خروجها يوميًا، كذهابها للتسوق، أو لبيع أشياء لها لتنفق على نفسها، فإن ذلك في حد ذاته مشروع، ولا إشكال فيه، طالما لا يستغرق وقتها، أو يؤثر على واجباتها الأساسية.

---

(١) اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها على مذاهب:

الأول: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية: أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت العادة به.

الثاني: وهو مذهب الحنفية: وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء.

الثالث: وهو مذهب المالكية: يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة، التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، إلا أن تكون من أشراف الناس، فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال.

ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١٨٦، ١٨٧، فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٢٤، ٥٠٦، تحفة المحتاج ٨ / ٣١٦، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٢٦.

وأما خروجها للعمل، بشكل منتظم دائم، لوظيفة أو حرفة؛ للتكسب خارج البيت، فهذا هو المراد والمقصود من عمل المرأة في هذا البحث.

وقد اتفق العلماء على جواز خروجها حال الضرورة، وهي تقدر بقدرها، شريطة التزامها الضوابط الشرعية[١]، واختلفوا في خروجها حال عدم الضرورة، مع وجود من يتكفل بالإنفاق عليها، والتزامها الضوابط الشرعية، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم قرارها في بيتها على مذهبين:

الأول: أن المرأة يجب عليها القرار في البيت، فلا يجوز لها الخروج للعمل مطلقًا، هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وممن قال به من العلماء المحدثين: البهي الخولي، ومحمد متولي الشعراوي.[٢]

الثاني: أنه يستحب لها القرار في البيت، وهو قول بعض الصحابة، ومنهم عمر وعثمان رضي الله عنهما، واختاره ابن حجر العسقلاني، وعليه فيجوز للمرأة الخروج للعمل، وقد اختار هذا المذهب الكثير من العلماء، واختلفوا فيما بينهم، في نوعية العمل أو الوظيفة التي يجوز للمرأة أن تشغلها، وممن ذهب إليه من المتقدمين: أبو حنيفة النعمان، وأبو القاسم المالكي، ومن المتأخرين: مصطفى السباعي، ومحمد سعيد رمضان البوطي.[٣]

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٨٣، المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص١٣٧، المرأة في القرآن للشيخ الشعراوي ص٢١، ١١٩، ١٢٩.

وينظر كذلك في شروط عمل المرأة: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية٧/ ٨٤، هدية مجلة الأزهر حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ص٣٣- ٣٥.

(٢) استدوا بقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" (الأحزاب: ٣٣). فالأمر عام لنساء النبي وغيرهن من سائر نساء المسلمين. ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٩ وما بعدها، تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٧١، روح المعاني للألوسي ١١/ ١٨٧، فتح القدير للشوكاني٦/ ٤٠ وما بعدها، المرأة بين البيت والمجتمع =للبهي الخولي ص٣٠١ وما بعدها، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للمؤلف السابق ص ٢٤٢ وما بعدها، المرأة في القرآن للشيخ الشعراوي ص٢١، ١١٩، ١٢٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٥، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣، رد المحتار ٥/ ٤٤٠، مواهب الجليل ٦/ ٨٧، المغني لابن قدامة١٠/ ٣٦، المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص ٣٩، المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني د/ محمد سعيد البوطي، ص٦٣، ٩٠.

هذا هو الجانب الفقهي لعمل المرأة بإيجاز.[١]

وإذا نظرنا إليه من جانب التطبيق المقاصدي للأحكام- وهو المعني بالبحث- فهو إما أن يكون وسيلة لجلب مصلحة، فهو جائز ومباح، جار على سنن مقاصد الشرع، أو ذريعة لتحقيق مفسدة، فهو ممنوع ومحظور، عملاً بسد الذرائع عند علماء الأصول والفقه.[٢]

فعمل المرأة عند أكثر الفقهاء مباح، وهو لم يُنص عليه صراحة في أدلة الكتاب والسنة، وإنما استنبطه العلماء من خلال الأدلة، والأقيسة على ما ورد من قصص سابقة، دالة على الإباحة[٣]، لكن إذا تعارض القياس مع مقاصد الشريعة وكلياتها، تُرك من أجلها، كما ذكر ذلك إمام الحرمين، حيث قال: "القياس الجزئي فيه وإن كان جليًا، إذا صادم القاعدة الكلية، ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية."[٤]، فعند الأصوليين المباح المشتمل على مصلحة جزئية، لكنه يؤول إلى مفسدة كلية، أو أدى إلى ضرر يساوي تلك المصلحة أو يزيد عليها، أو كان وسيلة لمحرم، أو فيه إخلال بمقصد شرعي، فإنه حينئذ لا يلتفت إليه؛ بل يجب منعه وسده؛ حفاظًا على سلامة التشريع وتحقيقا لمقصده.

وإذا كان مراد هذا البحث هو النظر إلى مشروعية عمل المرأة، من زاوية تحقيقه لكليات الشريعة ومقاصدها العامة، باعتبار الدوافع والأهداف، فإنه لا يمكن غض الطرف عن تحقيق تلك المقاصد من جهة الحال والمآل[٥]، عن طريق استقراء ما هو موجود وواقع، أو ما يمكن توقعه بالتقدير والافتراض؛

---

(١) وقد ذكرته بإيجاز؛ لأنه ليس محلًا للبحث، والذي يعنينا هنا هو الجانب المقاصدي.

(٢) ينظر مذاهب الأصوليين في إعمال قاعدة سد الذرائع في: الإشارة للوليد الباجي ص ٨٠، الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٦٦، ٥/ ١٧٧، ١٧٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٩٣، تفسير القرطبي ٢/ ٥٧ وما بعدها.

(٣) كما في قصة ابنتي شعيب- عليه السلام- الواردة في قوله تعالى: " وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ" (القصص: ٢٣)، ويرى الشيخ الشعراوي أن في هذه الآية دليل واضح على جواز عمل المرأة، خاصة عندما تضطر لذلك، لعجز العائل، أو فقدانه. ينظر: تفسير الشعراوي ١٣/ ٨١٧٧، ٥/ ٢٨٤١.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨١، وقد مثل لذلك بالقصاص من الجماعة في قتل الواحد، فإن القياس يقتضي عدم قتل الجماعة بالواحد، لكنه تُرك؛ لأن فيه هدم للقاعدة الكلية، ومناقضة للمصلحة الضرورية.

(٥) يقول الشاطبي: "فإن الأعمال - إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات." الموافقات ٥/ ١٧٨.

إذ إن الشريعة جاءت لمصالح العباد على العموم والدوام، فهي غير منفكة عن قاعدة اعتبار المآل عمومًا، وسد الذرائع خصوصًا، والحقيقة التي لا ينكرها أحد، هو أن عمل المرأة كما يشتمل على تحقيق مصالح ومنافع عديدة، مقصودة في الشرع، فإنه كذلك لا يخلو من المآلات الفاسدة(١)، إلا أن تلك المآلات نسبية و مختلفة، تبعًا لاعتبارات متعددة.

وأيضًا فإن تحقيق المقاصد بعيدًا عن السياق، يعد ضربًا من المحال، فإذا كان خروج المرأة في الماضي للعمل، غير مبرر عند بعض الفقهاء، فإنه في سياق هذا الانفتاح والتقدم الذي نعيشه في هذا العصر، وعدم الاكتفاء والرضى بما هو موجود، والتطلع لتحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسر، مع قلة ما يتكسبه الرجل بالنسبة للحياة الهنيئة الطيبة، وصيرورة ما كان في باب التحسينيات من قبيل ما هو مصلحي أو حاجي، بات النظر إلى عمل المرأة على خلاف ما كان في الماضي، كذلك تختلف فيه الأمم والمجتمعات بحسب ما تقتضيه العادات والمروءات، فعمل المرأة في المجتمعات المحافظة أو البدوية على خلاف ما تقتضيه المروءة، بخلاف مجتمعات الحضر؛ لذلك فإنه ينظر إلى

---

ويقول ابن عاشور: "للمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلةً من الأفعال بالقصد، أو حاصلةً بالمآل، وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه، فإن أصول المصالح والمفاسد، قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة... فأما دقاق المصالح والمفاسد، وآثارها، ووسائل تحصيلها، وانخرامها، فذاك المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولاً وإعراضاً، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفطن للعلل وضدُّه، وفيه ظهر تفاوت لشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام." مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(١) يقول الشاطبي في الموافقات ٣/ ٥٦٦: "والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها"،

وفي موضع آخر يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة". الموافقات ٥/ ١٧٧، ١٧٨.

مشروعية ذلك العمل من جهة تحقيقه للمناط الخاص بها[١]، إذا كانت على علم بهذه المقاصد، ومدركة للأهداف والمآلات؛ لأن المقاصد والأهداف التي تتحكم في عمل المرأة، والنتائج المترتبة عليها

---

(١) المراد من تحقيق المناط الخاص: أن يراعي المجتهد أو المفتي الأحوال الخاصة للمكلف أو السائل- بعد معرفة ما يصلحه ويزكيه- عند إصداره الحكم أو الفتوى الخاصة بهذا الشخص.

وهذا النوع داخل في تحقيق المناط بمعناه العام عند معظم الأصوليين، وممن خصصه الإمام الشاطبي، وقد عرفه بقوله: "تحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل... فصاحب هذا التحقيق الخاص، هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف... وبقي الدليل على صحة هذا الاجتهاد، فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله.

فمن ذلك أن النبي(ﷺ)سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه، لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ففي (الصحيح) أنه(ﷺ)سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور.

وسئل(ﷺ): أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قيل: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله... إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارًا ظاهرًا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل..." الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٤ وما بعدها. وينظر- كذلك- ما ذكره النووي في كتابه: المجموع ١/ ٥٠.

فتحقيق المناط الخاص، من أدوات الاجتهاد، التي يستعان بها في الوصول للأحكام، فلابد من إدراكها وتوظيفها، بحيث لا تأتي على خلاف ما قصدته الشريعة، من جلب المصالح، ودرأ المفاسد.

وبالنسبة لتحقيق المناط الخاص من جهة المرأة العاملة: فالمرأة أو وليها أدرى بما يصلحها، شريطة العلم بمقاصد الشريعة، والدراية بفقه المآلات، فالأحوال الخاصة للمرأة التي تريد العمل، كالوضع الاجتماعي والصحي، والمستوى الفكري والاقتصادي، وكذلك طبيعة هذا العمل الذي تشغله، وغير ذلك، لها علاقة بالحكم على ذلك العمل، فقد يكون العمل بالنسبة لإحدى السيدات مهم في حياتها من الناحية الشرعية، والنفسية، والاجتماعية، بحيث يلحقها الضرر بدونه، ويحقق لها مصالح، ويدرأ عنها مفاسد، وهناك من تكون

تختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر؛ وعليه يمكن القول بأن الحكم التكليفي لعمل المرأة، يختلف بحسب تحقيق المناط الخاص لكل امرأة تريد العمل، ومدى تحقيقه لمقاصد الشارع أو مصادمته لها، فمقاصد الشارع وأحكامه مرتبطة بتحقيق المناط الخاص، وهو من باب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[١]، ويترتب على تحقيق المناط الخاطئ تضييع مقاصد الشريعة، وتحريف النص عن موضعه كما ذكر العلماء[٢]؛ فالفكرة المقاصدية لا يمكن أن تتم بمعزل عن سياقتها وعلاقاتها بالظروف المحيطة بها؛ لذا كان من الإجحاف الحكم على عمل المرأة بأنه جائز مطلقًا، أو ممنوع مطلقًا- كما ذهب إليه البعض- دون النظر إلى تلك الاعتبارات.

فلابد من توثيق الصلة بين مقاصد الشريعة والأحكام، بما يضمن سلامة المآلات، ويقضي على أي تعارض أو اضطراب؛ إذ إن الأخذ في الاعتبار بأحدهما دون الآخر، يترتب عليه خلل في ترتيب الأولويات والمصالح المقصودة للشارع، فما أجمل الطموحات والأهداف، وأقبح الحقائق والمآلات.

ومن هنا جاء البحث ببيان العلاقة بين عمل المرأة ومقاصد الشريعة الغراء، فيما هو واقع أو مأمول، فهو يدور حول المصالح والمنافع المتعلقة بعمل المرأة، والتي تؤهله لأن يكون وسيلة لتحقيق تلك المقاصد، مع العلم بأن تطبيق تلك القواعد المقاصدية وإعمالها ليس مقتصرًا- كما ذُكر- على المرأة التي تريد العمل، بل يتعلق كذلك بزوج تلك المرأة، أو وليها، بل ومؤسسات الدولة والقائمين عليها؛ عملًا بقوله(ﷺ): "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...إلخ"[٣]، فينظر في الواقع إلى المصالح والمفاسد المترتبة على عملها، ويرجح فيما بينها؛ ليخرج بذلك إلى الحكم الشرعي الذي يعتريه ذلك العمل، من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو تحريم، أو كراهة، وفيما هو مأمول من أن يكون هناك مراعاة وتطبيق لتلك المقاصد قبل توظيف المرأة في الوظائف المختلفة، من خلال وضع

---

على العكس من ذلك، بحيث يلحقها الضرر والمفاسد، كمن لا تقدر على الموازنة بين العمل والبيت، أو يؤثر على حالتها الصحية أو الاجتماعية، وتصبح المفاسد من وراء هذا العمل تربو على المصالح المتوخاة منه.

(١) جزء من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

(٢) ينظر: الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي لعمر علوان، ص٥٦، ٦٠، ٣٩٦.

(٣) حديث صحيح، رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ٢/ ٥، حديث رقم (٨٩٣).

القواعد والضوابط التي تنظم آلية عمل المرأة، بما يتناسب مع طبيعتها وإمكاناتها، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

يقول ابن القيم: "وقاعدة الشرع والقدر: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما."[1]

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢١٧.

# المبحث الأول
# في مقاصد عمل المرأة باعتبار رتب المصالح

ويمكن أن نطلق عليها القواعد المقاصدية الناظمة لعمل المرأة؛ حيث إن تلك القواعد المنبثقة والمتحققة بعمل المرأة، باعتبار الواقع أو المأمول، يمكن من خلالها الحكم بمدى أهميته ومشروعيته، انطلاقًا من قاعدة الوعي بالوسائل المؤدية للمقاصد، فهي بذلك تأخذ حكم المقاصد ذاتها، وقد تحدثنا عن عمل المرأة باعتباره وسيلة يمكن من خلالها تحقيق مقاصد الشريعة، ونبين هنا تلك المقاصد التي يقوم عمل المرأة بتحقيقها.

## أولًا: المصالح[١]

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب[٢]:

## المطلب الأول
## الضروريات[٣]

في هذا المطلب يتضح دور عمل المرأة في الحفاظ على مقاصد الشريعة الكلية، والتي جاءت بها كل الشرائع والملل: يقول الشاطبي: "اتفقت الأمة- بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة، بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...إلخ" [٤]

---

(١) ويقصد بها المصالح الدنيوية، أما المصالح الأخروية، فلا مجال للحديث عنها في هذا البحث.

(٢) تنقسم المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

يقول الإمام الغزالي: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات...إلخ" المستصفى للغزالي ص١٧٤.

(٣) المقاصد ضرورية: ويعبر عنها أيضًا بالمقاصد الأصلية، وقد عرفها الشاطبي بقوله: "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية." الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٠.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/ ٣١.

**أولًا: حفظ الدين**

يعد مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد التي دعت الشريعة للمحافظة عليها، بل هو مقصد المقاصد، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، ووسائله وطرقه غير محصورة، وعمل المرأة يمكن من خلاله تحقيق هذا المقصد والحفاظ عليه، ووسيلة ذلك ما يأتي:

**❁ حفظ الدين بالعمل الصالح:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۝٨ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾[٢]

جاء الوعد الحق من الله- عز وجل- بالخلود في جنات النعيم؛ جزاء الإيمان والعمل الصالح، فكانا معًا مقصودين شرعًا؛ إذ إن الإيمان الحقيقي عقيدة وعمل، فالاعتقاد وحده لا يكفي، لكنه اعتقاد يصدقه العمل، ونحن مأمورون بالعمل كما أُمرنا بالإيمان، فالله- تعالى- قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٣]، وقال أيضًا: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾[٥]، فدين الإسلام دين عمل، فإذا قام الإنسان بالعمل والسعي كما أمره الله تعالى به، فإنه حينئذ يكون مستجيبا لما أمِر به، ومحققًا لعبادة الله ورضوانه عليه؛ فمن هذا الجانب كان العمل من دعائم هذا الدين، ومن سبل المحافظة عليه؛ وحيث إن الوسيلة لها حكم المقصد، كان العمل الصالح مقصودًا في الشريعة، فمتى كان هناك عمل صالح للمرأة، يترتب عليه نفع وخير للبشرية، وقد أخلصت النية فيه لله تعالى، ووافقت فيه الضوابط والقيود الشرعية، فهو داخل تحت هذا العموم، فكان عمل المرأة من هذا الوجه فيه تحقيق لهذا المقصد العظيم.

**❁ حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله ومساعدة المجاهدين:**

شرع الجهاد للحفاظ على هذا الدين، والذب عنه ضد المعتدين الضالين، وكل ما يخدم الجهاد فإنه بلا شك خدمة لدين الإسلام، وهو في الأصل من عمل الرجال، فالمرأة غير مكلفة بالجهاد ولا

---

(١) جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.

(٢) جزء من الآية رقم (٨، ٩) من سورة لقمان.

(٣) جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.

(٤) جزء من الآية رقم (٢) من سورة الملك.

(٥) جزء من الآية رقم (١٠٥) من سورة التوبة.

حمل السلاح، إلا في أضيق الحدود وعند الضرورة، بل عملها في البيت يساوي عمل المجاهدين[١]، لكن المرأة قد يكون لها دور كبير في خدمة المجاهدين، والقيام بشؤنهم ورعايتهم، عند الحاجة الشديدة إليها، فلها أن تعمل خارج بيتها في سبيل الله، في خدمة الجيش بما تقدر عليه، وتحسن القيام به، من الطهي، والسقي، والإسعاف، والتطبيب، ومراعاة المرضى، والجرحى، والمصابين، إذا لم يوجد من يقوم مقامها من الرجال؛ لانشغالهم في الحرب، وقد علم في الماضي، في عهد النبي(ﷺ)، أن النساء كن يساعدن في الحروب، وأعمال الجهاد، كممرضات وطبيبات في الجيش، عند الحاجة إليهن، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ، قالت: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ(ﷺ)نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ"[٢]، وروى مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عائشة وأم سليم كانتا في يوم أحد مشمرتين، قال: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ...إلخ"[٣]

وفي عصرنا الحديث توجد هؤلاء الطبيبات والممرضات وغيرهن من العاملات ممن يخدمن في المستشفيات العسكرية للجيش المسلم، الذي يحارب المعتدين على دين الإسلام، بل وجدت الشرطيات والضابطات اللاتي يساعدن الرجال في الحفاظ على الأمن، كالتفتيش على السيدات في المراكز الأمنية والعسكرية، وغير ذلك، وقد تعمل في مجال آخر، يوفر لها الكثير من الأموال التي تدعم به هؤلاء المرابطين، ومعلوم أن في هذا كله حفظًا لدين الإسلام وأهله.

كذلك فإنه قد جاء اقتران العمل بالجهاد في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وروي عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ(ﷺ)رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ(ﷺ)مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ(ﷺ): إِنْ كَانَ

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، ٤/ ٣٤ حديث رقم (٢٨٨٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، ٣/ ١٤٤٣، حديث رقم (١٨١١).

(٤) جزء من الآية رقم (٢٠) من سورة المزمل.

خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...إلخ"[١]، فالمرأة إذا خرجت إلى عملها لمساعدة زوجها، أو أبويها، أو أولادها الصغار، لها أجر المجاهدين في سبيل الله، إن شاء الله.

### حفظ الدين بالدعوة إلى الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾[٢]

الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ شريعة الله للناس جميعًا؛ لتعريفهم بما جاءت به من عقيدة ومنهج حياة، تكليف رباني، دلت عليه الآية من خلال صيغة الأمر الدالة على الوجوب، فهو من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ هذا الدين، ومن وسائل نشره بين المكلفين.

والدعوة إلى الله- تعالى- لا تختص بالرجال، وإنما هي واجبة على الرجال والنساء على حد سواء، فهم خلفاء الله في الأرض، فالعمل الدعوي للمرأة قد يدخل تحت الفرض الكفائي عملًا بقوله(ﷺ): "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ."[٣]، وقد يدخل تحت الفرض العيني في حق من تهيئ لهن المناصب والأماكن المناسبة لذلك، وهي في هذا العصر- الذي بات يعج بالفتن، وتكثر فيه الشبهات والمعاصي- أحوج من ذي قبل، وهي لا تقتصر على الدعوة من الكفر والإلحاد إلى دين الإسلام، وإنما كذلك من المعاصي إلى الطاعات، ومن المفضول إلى الأفضل من الأعمال، والمرأة التي تعمل، إذا اتخذت من عملها طريقًا للدعوة إلى الله- متى استطاعت لذلك سبيلًا- بالقول أو العمل، فقد حققت هذا المقصد العظيم، وكان لها الأجر الكبير.

ووسائلها وطرقها غير مقيدة ولا محصورة، فهي تكون بكافة الوسائل المناسبة، والتي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، ومن وسائلها:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٥٦، حديث رقم (٦٨٣٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٣٠١، حديث رقم (١٤٢٨).

(٢) جزء من الآية رقم (١٢٥) من سورة النحل.

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤/ ١٧٠، حديث رقم (٣٤٦١).

## تعليم مواد الشريعة:

من سبل الدعوة إلى الله: تعليم الناس بدين الله، وتبيين أحكامه، ودفع شبه المغرضين والمخالفين عنه، وإقامة الحجج والأدلة؛ لتثبيته، وإقامة أركانه، وكل هذا موجود بالقرآن والسنة، وكتب الفقه، والعقيدة، والسيرة، وغيرها من علوم الشريعة، وهي من أعظم العلوم قدرًا، وأجلها منزلة وأثرًا؛ لذا كان من أنفع ما يقوم به الإنسان المسلم، طلب العلم الشرعي، وتعليمه للناس، ونشره بينهم، عن طريق التوجيه والتدريس عبر الوسائل المختلفة، من مدارس ومساجد، أو ندوات ودورات، أو وسائل إعلام من إذاعة وتلفاز، أو عبر شبكات الاتصال الحديثة، للبلدان غير العربية عبر اللغات المختلفة، ولا فرق فيمن يقوم به بين رجل أو امرأة، فالمرأة التي تعمل معلمة، بأن تحفظ القرآن الكريم، أو تدرس مواد الشريعة والعقيدة، وتلتزم بالأخلاق الحميدة وضوابط الشريعة، فإنها بلا شك تدعو إلى دين الله عز وجل؛ لأنها تخرج ذلك الجيل الذي يعين على نشر الدين وتعليم تكاليفه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[١]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم، كما أن معلم الخير يصلي عليه الله، وملائكته، ويستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في جوف البحر، والطير في جو السماء"[٢].

والتاريخ مليء بقصص نبوغ النساء الداعيات إلى الله، وأمنا عائشة خير مثال، يقول عنها أبو موسى: "مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ)حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ، إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا."[٣]، وكانت الشفاء بنت عبد الله ترقي، وكانت معلمة وكاتبة، أمرها رسول الله(ﷺ)أن تعلم حفصة رقية النملة، واستعملها عمر بن الخطاب على السوق.[٤]

---

(١) الآية رقم (١٥٩) من سورة البقرة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٧٠٥، حديث رقم (٣٨٨٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٤)عن الشفاء بنت عبد الله: ""أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي بِرُقًى فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ(ﷺ)قَدِمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي بِرُقًى فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: اعْرِضِيهَا،

وفي عصرنا هذا معلمات، وأساتذة جامعات، وصاحبات دور تحفيظ القرآن، لهن دور عظيم في هذا الشأن، بل قد وجد حديثًا – بفضل الله– من يقمن بذلك بلغات مختلفة، عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، ولا شك أن ذلك يُعد من أهم وسائل حفظ الدين، ونشر شريعة الإسلام.

## القدوة الحسنة (تطبيق الشريعة الإسلامية):

ومن وسائل الدعوة إلى الله: تطبيق شريعته، وإحياء سنة نبيه، القائل صلوات ربي وسلامه عليه: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ...إلخ"(١)، ولكن ما علاقة هذا بعمل المرأة؟ والجواب عليه سهل يسير، فالمرأة الصالحة التي خرجت لعملها بلباسها الشرعي، وتخلقت بجميل الصفات، وحميد الأخلاق، والتزمت بتعاليم الشرع، وأخلصت في العمل، تكون قدوة لغيرها من بنات جنسها، وخاصة إذا كانت متقنة لعملها، ومتميزة فيه، فنرى من حولها يحاول الاقتداء بها وتقليدها؛ لتميزها وتألقها؛ محاولة للوصول إلى ما وصلت إليه من تفوق ونجاح.

---

فَعَرَضَتْهَا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مِنْهَا رُقْيَةُ النَّمْلَةِ، فَقَالَ: ارْقِي بِهَا وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ: بِسْمِ اللَّهِ صَلُوبٌ حِينَ يَعُودُ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، قَالَ: تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودِ كَرْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَتَضَعُهُ مَكَانًا نَظِيفًا، ثُمَّ تُدَلِّكُهُ عَلَى حَجَرٍ وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّوْرَ." رواه الحاكم في المستدرك وصححه. وقال: "قال الأصمعي: النملة: هي قروح تخرج في الجنب وغيره." المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٦٣، ٦٤، حديث رقم (٦٨٩٠، ٦٨٩١). وينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠/ ٢٦٦. والنملة: بِالْفَتْح: قُرُوح تخرج فِي الْجنب، وبالضم: النميمة والإفساد بَين النَّاس، وبالكسر: مشْيَة مقاربة، وَكَأَنَّهَا سميت نملة؛ لتفشيها وانتشارها، شُبّه ذَلِك بالنملة ودبيبها. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤/ ٢٦. وينظر في سيرة الشفاء: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٦/ ٣٣٧١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٦٩.

(١) عن جرير بن عبد الله، قال: "جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ(ﷺ)عَلَيْهِمِ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، =ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ". رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/ ٢٠٥٩، حديث رقم (١٠١٧).

وهذه المرأة التي تحتل تلك المكانة، كما كان لها ذلك التأثير على من حولها من جهة الفعل، فإنها يكون لها تأثير - كذلك - بالقول، بأن تدعو زميلاتها إلى الالتزام بالضوابط الشرعية في الأقوال والأفعال، والتخلق بالأخلاق الحسنة، والصفات الحميدة، وتبين لهم ما خفي عنهم من أحكام الشريعة - إذا كانت على علم بها - ما استطاعت لذلك سبيلًا، فتكون لهم المثل الأعلى والقدوة الحسنة؛ انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]

وهذا كله واقع ومشاهد، وقد مر بنا مثل هذه النماذج الطيبة، والقدوات الحسنة، من معلمات ناجحات، وطبيبات ماهرات، وموظفات في أماكن متعددة ومختلفة، وغيرهن، كن سببًا في اهتداء الكثير من الفتيات، وعودتهن إلى طريق الحق وصراط الله المستقيم.

وكثير من المجتمعات المسلمة في حاجة لمن يُقتدى ويُتأسى بهن، خاصة في مجال التعليم، الذي ينبني عليه تربية الأجيال الجديدة، فإذا كانت المعلمة قدوة حسنة، تتحلى بالأخلاق الحميدة والصفات الزكية، وترتدي الحجاب الشرعي، كان في ذلك تحقيق لمقصد القدوة الحسنة والتحلي بالأخلاق الكريمة، المقصود بقوله(ﷺ): "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ."[٢]

وقد ضرب الله في القرآن الكريم الأمثلة بالعديد من النساء القدوات، اللاتي ينبغي الاقتداء بهن، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾[٣]

وأما إذا كانت المرأة على خلاف ذلك، بأن كانت سيئة الأخلاق، أو ترتدي اللباس غير الشرعي، أو لم تنضبط بتعاليم الشرع وأحكامه، فإنها بذلك تكون قدوة سيئة، بل قد يؤدي عملها إلى ظهور الفتن، وانتشار الفجور والفساد، كما هو مرئي في كثير من المجتمعات؛ لذا جاء قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[٤][٥]، وقوله(ﷺ): "المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا

---

(١) جزء من الآية رقم (٢١) من سورة الأحزاب.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ: "بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ." وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه." ينظر: سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٦٧٠، حديث رقم (٤٢٢١).

(٣) جزء من الآية رقم (١١) من سورة التحريم.

(٤) جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٥) وقد اختلف العلماء هل الأمر هنا خاص بزوجات النبي أم هو عام لسائر المؤمنات؟ يقول ابن عاشور في التحرير ٢٢/ ١٠: "وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين، وهو كمال لسائر النساء". ويقول ابن كثير في

الشَّيْطَانُ."[١]، وقوله: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ."[٢]؛ لتنفير النساء من الخروج بلا حاجة، والتحذير من فتنة المرأة وإغوائها بخروجها متبرجة أمام الرجال، والتنبيه على ضرورة التزامها بتعاليم الإسلام؛ ولذا فإن من القائلين بمنع المرأة من العمل، كان دليلهم هو سد الذرائع المؤدية لتلك الفتن؛ حفاظًا على الجانب الأخلاقي للأسرة والمجتمع.

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن طرق الدعوة إلى الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾، فهو تكليف إلهي، دلت عليه الآية من خلال صيغة الأمر، فكان مقصودًا للشارع، ويؤكد هذا المقصد ويقويه قوله بعد ذلك: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، والمراد كما ذكر المفسرون: التي عزمها الله وأوجبها[٣]، فهو وسيلة لتحقيق مقصد الدعوة إلى الله، ومقصد في ذاته أيضًا يتحقق به حفظ الدين الإسلامي ، ولا فرق في التكليف به بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٤]؛ ولعظم هذه الفريضة وأهميتها؛ عدها بعض العلماء الركن السادس من أركان الدين، وهو من أعظم ما جاءت به الشريعة، وسبب خيرية الأمة المحمدية، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٥]

---

تفسيره ٦/ ٤٠٨: "هذه آداب أمر الله- تعالى- بها نساء النبي(ﷺ)، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك." ففي الآية تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأمر يفيد بظاهره الوجوب. وينظر صـ ٩ من البحث.

(١) رواه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣/ ٤٦٨، حديث رقم (١١٧٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في كتاب: النكاح، باب: ما يُتَّقَى من شؤم المرأة، ٧/ ٨، حديث رقم (٥٠٩٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٦.

(٤) جزء من الآية رقم (٧١) من سورة التوبة.

(٥) جزء من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران.

وقد شاركت المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد النبوة والصحابة، داعية للخير، وكانت سمراء بنت نَهِيكٍ في مكة تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط[1]، وفي عصرنا الحديث نجد في بعض البلاد الإسلامية كالسعودية، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إحدى وظائف الدولة التي تشارك فيها المرأة، والمعلوم أن المرأة إذا أمرت بمعروف فامتثل من أمرته، فلها مثل أجره، وإذا نهت عن منكر فانتهى من نهته، فلها أجرها عند الله كذلك، وعملها سبيل إليه، فحيثما كانت، وفي أي وظيفة شغلت، ينبغي عليها أن تأمر بكل ما فيه خير وصلاح ومعروف، وأن تنهى عن كل ما فيه ضرر أو فساد أو منكر، حسب استطاعتها وإمكانياتها، بشرط ألا يعود ذلك عليها بالضرر، فإن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهو يسير- بإذن الله- خاصة إذا كانت المرأة تحتل مركزًا مرموقًا، أو مكانة عالية في وظيفتها، كمدير، أو رئيس هيئة أو مؤسسة، أو غيره، فإن الله- تعالى- يمكن لها ذلك.

وقد رأيت كثيرًا من المعلمات وأساتذة الجامعات من يقدمن النصح والإرشاد الديني للطالبات، كما كان منهن من تمنع دخول محاضرتها للفتاة التي ترتدي الضيق، أو تضيع الزينة على وجهها؛ ردعًا لهن عن ذلك المنكر، بل إني رأيت منهن من تأبى أن يمتحن عليها من الطالبات وهي كذلك، فتأمر الطالبة أن تغطي شعرها، وأن تزيل ما وضعته على وجهها من الزينة المحرمة شرعًا، مما يدعو الطالبة المأمورة بذلك إلى مراجعة نفسها، ولعل ذلك يكون سببًا في اهتدائها وإقلاعها عن ذلك المنكر.

ومقصد حفظ الدين بالدعوة إلى الله- على اختلاف طرقه ووسائله- يعد من قبيل الضروريات التي لابد منها للحفاظ على هذا الدين، إذا أصبح فرض عين على المرأة، حيث لم يوجد غيرها ممن يقوم به، خاصة في عصرنا هذا الذي انتشر فيه الفساد، واستشرى فيه البدع والمنكرات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### ثانيًا: حفظ النفس

دعت الشريعة إلى المحافظة على النفس، بتأمينها بكل ما يحفظها من غذاء، ومسكن ودواء، ولباس، وصد أي اعتداء جسدي أو معنوي عليها، كما شرعت الرخص لحمايتها.

---

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٣١١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٦٣.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[١]، وقال(ﷺ): "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[٢]

وعمل المرأة يحقق هذا المقصد من جوانب متعددة:

فالمرأة الطبيبة أو الممرضة يجب عليها العمل وجوبًا عينيًا إذا لم يوجد غيرها في البلدة، فإن في عملها حفظًا للأنفس؛ فكان عمل المرأة بهذا من الضروريات؛ لأنه وسيلة لما هو ضروري.

كذلك فإن عمل المرأة يكون ضروريًا؛ محافظة على نفسها أو أسرتها من الهلاك، فالواجب على الإنسان أن يحفظ نفسه ومن يعوله، ورب الأسرة هو الرجل والمسؤول الأول عن رعاية أفرادها، والمحافظة على أبنائها؛ لأنه المطالب بالإنفاق، لكن قد تختل تلك المسئولية لسبب أو آخر، فتضطر المرأة للعمل؛ للمساعدة في النفقات المعيشية التي لابد منها، ولتحفظ نفسها وأسرتها من الضياع، فحينئذ يكون ذلك العمل مشروعًا، بل واجبًا عليها، إذا لم تجد من يعولها، أو لا يقدر على توفير ذلك لها ولأبنائها؛ لقوله(ﷺ): "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[٣]، فبه يتحقق ذلك المقصد الضروري، فهي مسئولة كذلك؛ لقوله(ﷺ): "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...إلخ"[٤]

ومن جهة أخرى، هناك من النساء من تعمل لحاجتها النفسية للعمل، فهي بدونه تشعر بالاكتئاب والمرض، وقد يصف لها الأطباء ضرورة الخروج للعمل كعلاج؛ لتشغل نفسها ووقتها، وتتحدث مع زميلاتها، بدلًا من ان تسيطر عليها الأفكار السلبية، والوساوس الشيطانية.

وإذا قلنا إن خروج المرأة مشروع؛ لما يحققه من مراعاة هذا المقصد الضروري، فإنه مع ذلك يشترط أن يكون خروجها طبقًا لما حددته الشريعة من ضوابط وآليات، وألا يعود عليها عملها بالضرر، بحيث يترتب عليه الإخلال بهذا المقصد، كأن تعمل في مجال يختص بالرجال يُضعف

---

(١) جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، ٤/ ١٩٨٦، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه الألباني في صحيح الجامع. ينظر: مسند أحمد ١١/ ٣٦، حديث رقم (٦٤٩٥)، وصحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٢٧، حديث رقم (٤٤٨١).

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه صـ ١٢ من البحث.

بنيتها، أو تُنتهك حرمتها وكرامتها، أو تعمل وقتًا طويلًا، تاركة أطفالًا لا يوجد من يعولهم، أو يُخشى عليهم من الأمراض النفسية والجسدية، فإنه حينئذ يجب إعادة النظر فيه، إن كان جانب الضرر أكبر من النفع؛ فقد شرعت النفقة على الزوج دون الزوجة، ولو كانت مطلقة؛ حتى تتفرغ لمهمتها الأصلية بيتها وأولادها، ولا تنشغل بالعمل خارج البيت لتحقق لقمة العيش، فيجب مرعاة الأولويات، ودرأ الضرر الأكبر بما هو أقل.

## ثالثًا: حفظ العقل

حفظ العقل ماديًا ومعنويًا من الضروريات التي جاءت بها الشريعة، حيث أتت الأدلة بالنهي عن كل ما يضره من الخمر والمسكرات، والأمر بكل ما يقويه ويحفظه من الضلال و الانحرافات، بالغذاء والعلم والتفكر في آيات الكون وعجائب المخلوقات، فحفظه لا يقتصر على سلامة المخ واجتناب ما يؤدي إلى هلاكه فحسب، بل يشمل - كذلك - تنميته وصقله بالمعارف والخبرات.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[1]

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾[2]

وتمكين المرأة من الخروج للتعلم والعمل، واكتساب الخبرات العملية والمعرفية التي لابد منها ولا تستقيم الحياة بدونها، فيه محافظة على عقلها، وتنمية لمداركها، فيجعلها متزنة، حسنة التصرف في المواقف المختلفة، وتصبح لبنة اجتماعية، تساهم في بناء مجتمع صالح، وإنشاء جيل قوي، سوي الشخصية، عالي الفكر، يمكن الله لهم في الأرض.

وفي العصر الحديث اختلفت المرأة عما كانت عليه في العصور القديمة، حيث أصبح تعليم المرأة، وتثقيفها، بل وعملها أيضًا، هو السائد في كثير من المجتمعات والدول، فنجد المرأة الطبيبة، والمهندسة، والمعلمة، والسفيرة، والوزيرة، الأمر الذي يترتب عليه نمو وعيها وادراكها، ويؤثر بدوره على الأجيال التي تأتي من بعدها.

كما أنه قد يكون عملها ضروريًا، من جهة حصولها على الراتب الذي يعينها على إلحاق أولادها بدور التعليم، وتوفير الأدوات والوسائل التي لابد منها ولا غنى عنها، كي يكونوا أسوياء متعلمين

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٠) من سورة لقمان.

(٢) جزء من الآية رقم (٣١) من سورة لقمان.

كغيرهم من أولاد جنسهم، حيث أصبح التعليم أمرًا ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه، خاصة في المجتمعات المتحضرة.

وبجانب المحافظة على العقل المعنوي، فإن راتب العمل -كذلك- يعين على رعاية العقل المادي لأولادها، بالتغذية الصحية السليمة، والطعام الجيد، الذي يحفظ العقل، ويقوي الذهن، وينشط الذاكرة.

وفي المقابل، فإنه يمكن أن يأتي عملها بالسلب تجاه هذا المقصد، كما إذا ترتب عليه إلغاء التفكير الصحيح؛ لطغيان المادة عليه، والجري وراء الإعلانات الخادعة، والدعايات الواهمة، لوجوب نزول المرأة للعمل، دون نظر أو تفكير فيما يترتب عليه من مساوئ أو وفساد، فإنه يكون لغوًا غير مشروع.

أو فيما يتعلق بأولادها، كما نرى في بعض النساء العاملات، يتركن أولادهن أمام شاشات التلفاز، والأجهزة الإلكترونية الحديثة؛ لمشاهدة الجيد والرديء على حد سواء، وتترك الحبل على الغارب، دون وضع قيد أو رابط، فكل هذا يؤدي إلى فساد العقل وإهلاكه، كما أثبتت الدراسات والأبحاث، أو أن يؤثر عملها على تحصيلهم الدراسي؛ لانشغالها بالعمل أوقات طويلة، فحينئذ يكون عملها مصادمًا لمقصد من مقاصد الشريعة، فينبغي إعادة النظر في ذلك العمل، أو محاولة تفادي مثل تلك الأمور، وترتيب الأولويات، بما لا يترتب عليه ضرر أو فساد.

### رابعًا: حفظ النسل

جاءت الشريعة بالمحافظة على النسل، والأدلة على ذلك كثيرة، كالنهي عن الزنا، والأمر بجلد غير المحصن، ورجم المحصن، ودعوته(ﷺ)إلى الزواج والإنجاب؛ لتكثير سواد الأمة الإسلامية، والأمر بتربية الأولاد، ورعاية الأسرة، وصلة الأرحام، الذي فيه المحافظة على حياة الأسر، وترابطها، وتماسكها، في جو من المودة والرحمة، ودوام الإنسان جيلًا بعد جيل.

وليس المقصود من حفظ النسل الجانب الكمي العددي دون الكيفي، بل لابد منهما معًا، فالكثرة الخالية من المعنى والمحتوى لا يعتد بها؛ ولذا روى ثوبان مولى النبي(ﷺ)عنه أنه قال: "يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ المَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ."[1]

فالمقصود هنا حفظ النوع الإنساني الذي يعمر الأرض، ويبني الحياة الإنسانية بالنفع والخير، لذا ألحق به حفظ العرض، والذي شرعت له عقوبة القذف؛ ليحمي كرامة الإنسان من الانتهاك والاعتداء عليها، وهو بذلك كله يحقق خلافة الله في الأرض، ويسلمها لمن يخلفه من بعده، فيستمر العطاء، وتزدهر الإنسانية، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما عن دور عمل المرأة في المحافظة على النسل:

فله جوانب عديدة، منها: أنه وسيلة لتحصيل المال، وفي الحياة المعاصرة أصبحت تكاليف الزواج لا يقدر عليها الزوج وحده بسبب غلاء المعيشة مع عدم الرضا والكتفاء بما هو ضروري ولازم في الحياة، كما كان في السابق، وأصبحت الحاجيات بل والتحسينات من باب الضرورات التي لابد منها ولا يتم الزواج إلا بها، فأصبحت المرأة تشارك كالرجل، وفي كثير من الأحيان لا يقدر ولي المرأة على مثل تلك التكاليف، فتضطر المرأة للعمل للمساعدة في إكمال هذا الزواج، الذي هو سبب النسل وقد شرع للمحافظة عليه، فكان عمل المرأة وسيلة للمحافظة على هذا المقصد الضروري من هذا الجانب.

وبعد الزواج قد يساعدها الراتب في إجراء العمليات اللازمة لتحصيل الإنجاب عند تعذره.

وفي حال وجود الأولاد توفر لهم ما يحافظ عليهم من المتطلبات الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وغير ذلك، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة حقوق الأولاد؛ لأن ذلك مما يخدم مقصد حفظ النسل. يقول الغزالي في فوائد النكاح: "الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم عن جنس الإنس"[2]،.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٨٢، حديث رقم (٢٢٣٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٧: "إسناد أحمد جيد"، ورواه أبو داود في سننه ٦/ ٣٥٥، حديث رقم (٤٢٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٠٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٦٣، حديث رقم (٣٧٢٤٧).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٤.

وهي- كذلك- قد تساعد زوجها في مصاريف وتكاليف الحياة الضرورية التي لابد منها، أو أفراد أسرتها، كأبويها وأخواتها الصغار العاجزين عن العمل، الأمر الذي ينتج عنه توثيق روابط الأسرة بالتعاون والتكافل، الذي يؤول إلى المحافظة عليها، وعدم تفككها وانحلالها.

وأما رؤية البعض أن عمل المرأة قد يؤدي إلى الإخلال بهذا المقصد، لأنه من الوسائل المفضية إلى تقليل النسل، وقد أثبتت دراسات علمية أن من مساوئ عمل المرأة انخفاض معدل الخصوبة وقلة الإنجاب، وكذلك القول بأنه يؤدي إلى عدم الاعتناء بالأولاد، وما قد يصيبهم من عقد نفسية، جراء عمل الأم، وحرمانهم من عطفها وحنانها، فإنه غير دقيق، فالكثير من السيدات غير العاملات لا يرغبن في كثرة الانجاب، وأيضًا كم من زوجة عاملة كرست نفسها وحياتها لعملها وأبنائها، ووازنت بين العمل والمنزل، فأنجبت خيرة الأجيال، وغيرها ممن تجلس في البيت لم تقدر على هذا، فمثل هذا ليس بصحيح دائمًا، وليس بالضرورة ربط الخطأ والفشل في التربية بعمل المرأة، بل إن المرأة التي تعرف ربها، وتعلم أنها مسؤولة عن رعيتها، تجاهد وتضحي من أجل أن تربي أولادها التربية السليمة، وتعوضهم بحنانها وعاطفتها، عن الوقت الذي تغيب فيه عنهم، وذلك من باب فسددوا وقاربوا.

وفي الجانب الآخر، إذا أدى عمل المرأة إلى عزوفها عن الزواج أو التأخر فيه، بسبب انشغالها في العمل، أو حرصها على المناصب والترقيات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم الإنجاب أو تعذره، مما يخل بمقصد حفظ النسل، كما نراه الآن في عصرنا الحاضر، فإنه يكون بذلك مصادمًا لما قصده الشرع، فهو غير معتبر، وكذلك إذا أدى خروجها للعمل دون مراعاة للضوابط الشرعية إلى شيوع التبرج، وانتشار الفاحشة في المجتمع، كما نراه عند الغرب، فإنه يكون مخالفًا، ويجب سده ومنعه؛ لأن الشارع إنما حرم التبرج في الأصل؛ لكونه من المقدمات المؤدية إلى الزنا المنهي عنه؛ محافظةً على الأنساب، وأيضًا إذا ترتب على عملها تفكك الأسرة؛ لعدم موافقة الزوج على عملها، أو جاء بالسلب على صحتها وقدرتها على الإنجاب، أو لديها صغار تنفق معظم مرتبها لإلحاقهم بالحضانة، أو لجلب مربية بديلة لها، والتي لا يمكن أن ترعاهم وتحافظ عليهم كرعيتها لهم، دون ضرورة ملحة لعملها، فإنه حينئذ يكون متصادمًا مع ما جاءت به الشريعة، من ترتيب الأولويات، وتقديم ما هو ضروري على الحاجي أو التحسيني، فيكون غير مشروع؛ لتعارضه مع هذا المقصد العظيم.

**خامسًا: حفظ المال**

ويأتي في آخر قائمة الضروريات، وقد حثت الشريعة الإسلامية على تحصيل المال، وصيانته من المنع والزوال، وما أكثر النصوص التي جاءت بوجوب العمل والتكسب، وصيانة النفس عن السؤال والتبذل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[١]،

وفي الحديث: "يَا عَمْرُو نَعِمَّا بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ."[٢]، وقال(ﷺ): "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ."[٣]، وهو كما يعد قوام الأعمال في الدنيا، فكذلك في الدين، فإن بناء المساجد التي تقام عليها الصلوات، ودفع الزكاة الواجبة على الأغنياء، وفريضة الحج على ميسوري الحال، متوقفة عليه، كذلك أعمال الجهاد، والبر، والصدقات، والهبات، وصلة الأرحام، والوقف، وطلب العلم، كل ذلك متوقف على المال، وتنميته، وحسن تدبيره، واستثماره.

كما جاء الشرع بإعلاء مكانة العمل، ورفع قدر العامل، قال(ﷺ): "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ."[٤]

وعمل المرأة يعتبر في مقدمة الوسائل المحصلة للمال، والأخير يعد من أهم المقاصد التي يكون عمل المرأة وسيلة لتحقيقها، فحفظ المال له طرق عديدة، ومنها التكسب الذي تحصل عليه المرأة من جراء عملها، والأعمال التي تتكسب منها المرأة كثيرة ومتنوعة، فهناك الأعمال التي يشترك فيها الجنسان، كما أن هناك أعمالاً تخص كل واحد منهما؛ لتعذر قيام الآخر به[٥]، وعلى المرأة أن تتقي الله في عملها، وأن

---

(١) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة.

(٢) جزء من حديث طويل، رواه الحاكم في المستدرك، عن عمرو بن العاص، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". المستدرك للحاكم ٢/ ٣، حديث رقم (٢١٣٠).

وفي مجمع الزوائد ٤/ ٦٤ ذكر الهيثمي أن رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث صحيح، رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة، في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافًا} (البقرة: ٢٧٣) وكم الغنى، ٢/ ١٢٤، حديث رقم (١٤٧٧).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري عن المقدام بن معد يكرب، رضي الله عنه، في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ٣/ ٥٧، حديث رقم (٢٠٧٢).

(٥) الأعمال التي تخص النساء، منها: الرضاعة، والغزل، وقد جاء بهما القرآن:

أما الرضاعة، فهي من الأعمال التي تنفرد بها المرأة لطبيعتها، وقد جعلت الشريعة الرضاعة من الأعمال التي تتكسب منها المرأة. قال تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (الطلاق: ٦)

تتحرى الحلال في راتبها ورزقها، وتبعد عن كل ما فيه معصية، أو شبهة، أو لم يكن من حقها؛ للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك، ومنها قوله(ﷺ):"يَا سَعْدُ، أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ، مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"(١)، مع الأخذ في الاعتبار بوجوب مراعاة الضوابط والشروط، التي وضعتها الشريعة لخروج المرأة للعمل، فلا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة؛ عملًا بقوله(ﷺ): "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ...إلخ"(٢)، وعليها أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها؛ لقوله(ﷺ): "أَيُّمَا امْرَأَةٍ

---

والغزل من الأعمال التي مارستها المرأة قديمًا، وما زالت تمارسها إلى اليوم، وكان من الأعمال الخاصة بالنساء دون الرجال في هذا الوقت؛ لذا جاءت الآية بلفظ مؤنث، قال تعالى: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا" (النحل: ٩٢).

ينظر تفسير الشعراوي ١٣/ ٨١٧٧.

ومثل ذلك: التعليم النسائي، وتعليم الأطفال، والخياطة النسائية، والمشاغل النسائية، والتدبير النسائي، والخدمة النسائية، والحضانة والتربية، والتجارة النسائية في الأسواق النسائية.

ينظر: المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية) ٤/ ١٢٦.

ومن الأعمال التي يشترك فيها الجنسان، وقد ذكرت في القرآن: الرعي، وإن كان في الأغلب من عمل الرجال، لكن جاء في القرآن قيام النساء به، كما في قصة ابنتي شعيب عليه السلام، التي وردت في قوله تعالى: " وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ" (القصص: ٢٣).

ينظر: تفسير الشعراوي ١٣/ ٨١٧٧، ٥/ ٢٨٤١.

كذلك هناك الأعمال التي تخص الرجال، كالقضاء، والإمامة العظمى، والأمور الخاصة بالحروب والقتال، والتدريس والتطبيب للرجال، وكذلك الأعمال التي تحتاج إلى قوة البنية، كرفع الأحمال، والصناعات الثقيلة، وغيرها، فهذه الأمور =تخرج عن حيز المساواة؛ لذلك جاء التحذير من الله- تعالى- أن يتمنى بعضهم ما حظي به الآخر دونه، فقال تعالى:" وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ" (النساء: ٣٢)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس، ٦/ ٣١٠، حديث رقم (٦٤٩٥).

وأخرجه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٠، وقال: " إسناده فيه نظر."

(٢)عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ(ﷺ)فِينَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ

اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ."[1]

والراتب الذي تتقاضاه المرأة، يساعدها على أن تعول نفسها حيث لا عائل، وأن تؤمن نفسها في المستقبل والحاضر، وبالعمل تدرك المرأة قيمة المال، والوقت، والجهد المبذول للحصول عليه، ومن ثمَّ يكون الحرص على تنميته وعدم ضياعه فيما لا يفيد.

وهذا الراتب، إما أن يكون بقدر ما تندفع به الضرورة، فيكون حينئذ محققًا لمقصد حفظ المال الذي هو من باب الضروريات، وإلا فإنه يكون من باب حفظ المال الذي هو من باب الحاجيات أو التحسينات.

أما من جهة حفظ هذا المقصد من جانب العدم، فإنه إذا أدى عمل المرأة إلى أضرار مالية أو اقتصادية على الأسرة أو المجتمع، كما إذا كانت المرأة ممن يصرف كثيرًا على المربية والحضانات، أو على اللبس والزينة وغيرها، أو أدى عملها إلى زيادة معدل البطالة عند الرجال، مما يؤثر سلبًا على اقتصاد المجتمع، فإنه يكون غير مشروع؛ لتغلب جانب المفسدة فيه على المصلحة.

وبالنظر إلى حفظ المقاصد الضرورية باعتبار ترتيب الأولويات، فإنه لا يجوز أن يتقدم المتأخر منها على ما هو مقدم في الرتبة، فالحفاظ على المال وإن كان ضروريًا، إلا أنه يقدم عليه المقاصد الضرورية الأخرى، فهو يأتي في آخر القائمة، فلا يتقدم بحال على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، لكن الواقع على خلاف هذا؛ فحب تملك المال، الذي جعله الله غريزة فطرية في الإنسان، جعل الكثيرين منا يفقدون بصيرتهم في ترتيبه بين الأولويات، الأمر الذي ترتب عليه وقوع المفاسد والمهلكات.

---

بِالجَمَاعَةِ،=وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكَ المُؤْمِنُ."

أخرجه الترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمر، عن النبي.(ﷺ)"

سنن الترمذي ٤/ ٤٦٥، حديث رقم (٢١٦٥).

(١) أخرجه النسائي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي(ﷺ). وقال فيه الألباني: "إسناده حسن".

سنن النسائي ٨/ ١٥٣، حديث رقم (٥١٢٦)، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد ناصر الدين الألباني ص ١٣٧. وينظر- كذلك- في شروط عمل المرأة: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٠٤.

يقول ابن القيم: "اللذة من حيث هي مطلوبة للإنسان، بل ولكل حي، فلا تذم من جهة كونها لذة، وإنما تذم ويكون تركها خيرًا من نيلها وأنفع، إذا تضمنت فوات لذة أعظم منها وأكمل، أو أعقبت ألمًا حصوله أعظم من ألم فواتها...إلخ"[1]

فإذا أدى عمل المرأة التي تبغي التكسب منه إلى فساد الدين والأخلاق، أو إلى الإضرار بنفسها أو بكرامتها أو بصغارها، أو عدم الاستقرار الأسري، أو عدم الإنجاب للتفرغ للعمل، أو إلغاء التفكير الصحيح؛ لطغيان المادة عليه، والجري وراء الإعلانات الخادعة، والدعايات الواهمة، لوجوب نزول المرأة للعمل، دون النظر إلى ما يترتب عليه من مساوئ أو وفساد، فإنه يكون لغوًا غير مشروع، فلابد من التكامل والتوازن بين الروح والعقل والمادة، فلا يطغى أحدهم على الآخر، ولا يقدم النجاح والتفوق المادي على السعادة الروحية والاجتماعية، بل يسير الجميع معًا جنبًا إلى جنب في تكامل وتوازن، فإن حصل تعارض، قدم الأولى، بحسب ما جاءت به الشريعة في ترتيب الضرورات.

(١) الفوائد لابن القيم ص٢٠١.

## المطلب الثاني
## الحاجيات

وهي أقل مرتبة من الضروريات، وهي ما يحتاجه الناس في حياتهم ومعاشهم، ويلحق بهم الحرج والضيق بانعدامه.

وقد بينها الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."[1]

**وفيما يتعلق بدور عمل المرأة في تحقيق المقاصد الحاجية:**

**١- حفظ الدين:**

سبق القول بأن مساعدة المجاهدين في سبيل الله يكون ضروريًا في حق المرأة، إذا لم يوجد غيرها من الرجال، كما في مناطق الحروب والصراعات، كالطبيبات والممرضات والشرطيات، ولكن إذا وجد غيرها ممن يقوم مقامها من الرجال وهم قلة قليلة، بحيث يكون هناك مشقة على هؤلاء الرجال القليلين، أو ليست لديهم الخبرة الكافية بمثل تلك الأعمال، فيكون حينئذ في حقها أمرًا حاجيًا؛ تندفع به تلك المشقة والحاجة.

وفيما يتعلق بمقصد الدعوة الى الله تعالى- إذا لم تكن في حقها فرض عين- من خلال تعليم مواد الشريعة والفقه، والأحكام الخاصة بالنساء، وتسميع القرآن بالتلاوة والأحكام، والاقتداء بالقدوة الحسنة من النساء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد يترتب على عدم قيام المرأة به الحرج الواقع للنساء من تعليم الرجال لهن، وخاصة في السؤال عن أحكام تختص بالنساء، بل في بعض الأحيان قد تمتنع عن السؤال والتعلم؛ لعدم وجود امرأة تعلمها، فهنا تكون الحاجة ماسة للاستعانة بعمل المرأة في تحقيق كل ذلك.

**٢- حفظ النفس:**

في عمل المرأة الطبية والممرضة حفظًا للأنفس التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها، وتدعو الحاجة لعملها إذا قل الرجال الذين يقومون بهذه المهمة، بحيث يكون أهل البلدة في حرج، وشدة حاجة لعمل

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١.

الطبيبات لمساعدة الرجال، فيجب عليها العمل وجوبًا كفائيًا، حيث وجد غيرها، كذلك النساء يصيبهن الحرج الشديد من انكشافهن على الرجال، كما في الأمراض الخاصة بالنساء والولادة، فتحتاج المرأة إلى امرأة مثلها.

وفي أحيان كثيرة قد تحتاج المرأة للعمل؛ لمساعدتها في أمورها المعيشية، من مأكل، وملبس، ومسكن، وتعليم، وغير ذلك، إما لأنها ليس لها مورد ولا عائل، بأن تكون أرملة، أو مطلقة، أو يكون زوجها أو العائل لها ليس موسرًا، ويكون عمل المرأة عونًا له، فتدخل على بيتها السعة والراحة، وتلبي احتياجاته ومتطلباته، بحيث تعيش الأسرة في استقرار مادي ونفسي، لا يشعر أفرادها بالنقص عن باقي أقرانهم ومن حولهم، ويربى الأولاد التربية السليمة، التي تجعل منهم جيلًا مسلمًا مستقيمًا.

وقد تحتاج الأسرة لمساعدتها؛ من أجل توفير الأجر الذي يتقاضاه الأجير الغريب، وقصة أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- خير شاهد على ذلك، فحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها؛ لحاجة زوجها لهذا العمل، واطلاع النبي(ﷺ)على حالها، وفعلها وسكوته، دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت، إذا كان هناك حاجة أو ضرورة، ووجه الحاجة في عمل أسماء، أن زوجها الزبير كان في حال انشغال بالإسلام والجهاد في سبيله، وقد عجز عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء.[1]

وقد يكون المجتمع في حاجة لعملها، كتطبيب النساء، وتمريضهن، فإنه يترتب على عدم ذلك حرج ومشقة.

ومن جهة أخرى، فهناك العديد من السيدات اللاتي يحبذن العمل؛ لأنه يساعد على الاستقرار النفسي، والرضا الذاتي، ويعالج الشعور بالملل، ويحافظ على الصحة البدنية جراء الحركة والعمل، خاصة إذا كثر لديهن أوقات الفراغ والسكون، حيث كبر أبناؤهن، أو تزوجوا، فلا يحتاجون إلى الخدمة، ففي نزولها للعمل- بالإضافة إلى الدخل المادي- رياضة بدنية ونفسية، ولا يخفى أن في ذلك حفظًا للنفس.

---

(١) قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- أخرجها البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ٧/ ٣٥، حديث رقم (٥٢٢٤).

### ٣ـ حفظ العقل:

إذا فُرض أن تمكين المرأة من العمل لاكتساب الخبرات والمهارات التي لابد منها في استقامة حياتها يكون من قبيل ما هو ضروري، فإنه يكون من قبيل الأمور الحاجية إذا كان عملها يساعد في إكسابها العلوم والمعارف المطلوبة؛ لتكون مثل قريناتها، حتى لا يصيبها الحرج والضيق من الشعور بالنقص عما حولها.

كذلك فإن العمل يساهم بشكل كبير في ملء الفراغ الذي تنمو فيه السلوكيات الغير محمودة شرعًا، كالغيبة والنميمة، ويشغل حيزًا كبيرًا من وقتها؛ مما يحدث تغيرًا في أفكارها، ويقلل المشاكل التي تحدث في بيتها، ففي حاشية ابن عابدين: "ترك المرأة بلا عمل في بيتها، يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران."[1]

والراتب الذي تتقاضاه المرأة قد يساعدها في تعليم أولادها، وتوفير الدروس والأدوات اللازمة للتحصيل الدراسي والتطور المعرفي، أي: العقل المعنوي، فلا يشعرون بالحرج أو الضيق من عدم التساوي بأقرانهم واللحاق بركبهم في الثقافة والفكر.

وكذلك الحفاظ على العقل المادي من الناحية البدنية، فهي حين توفر لهم الغذاء الصحي المناسب، يصبح عقلهم سليمًا، وذهنهم نشيطًا، قادرًا على اكتساب الكثير من المهارات والمعارف، التي تتناسب مع مستواهم العقلي، فيصبحون أكثر قدرة على الاستيعاب والتحصيل العلمي.

### ٤ـ حفظ النسل:

ذكر في مقصد حفظ النسل الضروري، أن عمل المرأة يساعد في تكاليف الحياة الزوجية أو العائلية الضرورية، والتي لابد منها للحفاظ على الكيان الأسري وعدم تفككه، فكذلك ههنا، يساهم عملها في توفير الاحتياجات التي تدخل على أفراد الأسرة السعة والراحة، وترفع عنهم الضيق والحرج، مما يقيم فيها دعائم الألفة والرحمة، ويقوي أواصر المودة والمحبة، وكذلك الأمر بالنسبة لمراعاة حقوق الأولاد مما يحفظهم ويقويهم، ويجعل عيشهم في سعة وراحة، من ملبس، وتربية، وتعليم، ورعاية صحية، ومساعدتهم بعد ذلك في تكاليف الزواج وأعبائه، وغير ذلك.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٦٠٣.

روي عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود، وأم ولده، وكانت امرأة صناع اليد، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، أنها قالت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله(ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله(ﷺ): "أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم."[1]

### ٥ـ حفظ المال:

تمت الإشارة إلى أن التكسب هو المقصد الأهم، والهدف الأساس من العمل، وإذا كان عمل المرأة يكسبها المال الزائد عما تقام به ضروريات الحياة، فإنه يكون وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال الحاجي، الذي يجعل عيش الإنسان في سعة ويسر وراحة، بعيدًا عن الضيق والعسر المشقة، كما سبق ذكره في تحقيق المصالح الحاجية؛ فهو يساعدها على إعالة نفسها عند فقد العائل لها أو عجزه، ويؤمن عيشها وعيش أولادها وأسرتها، ويعينها على إزالة المشقات والعقبات وصعوبات الحياة، ويحقق لها الاكتفاء الذاتي المنشود، ويحفظها من مذلة السؤال المذموم.

كذلك فإنه في كثير من الوظائف في الحياة المعاصرة، خاصة الوظائف المنوطة بالدولة، أو ما يسمي بالعمل الحكومي، يؤخذ جزء من الراتب لتأمين حياة العامل، تُعطى له بعد بلوغ سن التقاعد؛ لعجزه وعدم قدرته على العمل، وفي ذلك حفظ للأموال.

وبالإضافة إلى أن العمل يساعد على تحسين الحالة المادية، وسد الاحتياج والعجز؛ لإقامة حياة صحيحة آمنة مستقرة، فإنه بالعمل تدرك قيمة المال، والوقت، والجهد المبذول للحصول عليه، ومن ثمَّ المحافظة عليه، بعد أن كان دورها هو استهلاكه فقط؛ عملًا بقوله(ﷺ): "إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ."[2]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٩٤، حديث رقم (١٦٠٨٦).

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٣.

## المطلب الثالث
## التحسينيات

وهي عند الإمام الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[١]

فكل ما هو زائد عن الضروري الذي لا يمكن إقامة حياة بدونه، والحاجي الذي به تستقيم الحياة في سعة وراحة، يكون تحسينيًا وتجميليًا.

وبالنسبة لعمل المرأة في هذا الجانب، فيما يتعلق بالمقاصد الخمسة، يتضح كالآتي:

### ١- حفظ الدين:

من أمثلة التحسينيات التي يحققها عمل المرأة في هذا الجانب: فكما ذكر في الممرضات والطبيبات اللاتي يساعدن المجاهدين في سبيل الله؛ لحفظ هذا الدين، إذا كن أكثر كفاءة وخبرة من الرجال في هذا العمل، فحينئذ يكون قيامها به أمرًا تحسينيًا.

وكما ذكر في الشرطيات والضابطات اللاتي يساعدن الرجال في الحفاظ على الأمن، بالتفتيش على السيدات في المراكز الأمنية، فإذا كان الهدف منه عدم انكشاف المرأة على الرجال الأجانب؛ لأن ستر العورة واجب، فإنه يكون عملها ذلك من باب التحسينات.

كذلك يفتقد البنات للقدوات الحسنة من النساء الصالحات، المعلمات والداعيات إلى الله، الآمرات بالمعروف والناهيات عن المنكر، بعيدًا عن الرجال؛ حفاظًا على الأخلاق، ورعاية للمروءات.

### ٢- حفظ النفس:

هناك الكثير من الأسر التي يكون فيها الزوج قادرًا على الإنفاق، ومع ذلك نجد المرأة تعمل، وإن كان عملها ليس لأجل المال، وإنما لأسباب أخرى خاصة تتعلق بها، لكنها في ذات الوقت تعمل على تحقيق ذلك المقصد، فالراتب الذي تتقاضاه، يحقق لها ولأسرتها الرفاهية في المسكن، والملبس، والمأكل، والرعاية الصحية، وقضاء حوائج المحتاجين من الأهل والأقرباء، والإنفاق في وجوه البر من الهبات والصدقات، وغير ذلك مما له دور في حفظ الأنفس.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: "طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ(ﷺ)، فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا."[1]، وقد سبق الحديث عن زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث كانت تعمل وتريد أن تتصدق من مالها، لولا أنها تنفقه على أهل بيتها، وقد أخبرها النبي(ﷺ)أن لها أجرًا بذلك.[2]

وقد يكون الهدف منه الحفاظ على المرأة المسلمة، من أن تنكشف على الرجال الأجانب، فإن كثيرًا من السيدات العفيفات، يأبين أن ينكشفن على الرجال؛ لأن ستر العورة واجب، وقد عده بعض علماء المقاصد في باب التحسينيات، فكذلك ما كان وسيلة إليه، ويقاس عليه المعلمة، والمدربة، والخياطة، وباقي الوظائف التي لها احتكاك واختلاط خاص بالنساء، فإنه يستحسن ويفضل فيه عمل المرأة على الرجل.

كذلك العمل يعطيها الفرصة لتعبر عن ميولها، وطموحاتها، ويمكنها من إشباع حاجتها المادية والنفسية للنجاح والتميز، كما أنه يغير كثيرًا من مشاعرها وأفكارها؛ فبالخروج للعمل، ومقابلة زميلاتها و شريكاتها، والحديث معهن، تخرج المشاعر والطاقة السلبية بداخلها، وأيضًا فإنه يشغل حيزًا كبيرًا من وقتها، مما يترتب عليه ترك القيل والقال المنهي عنه، وعدم الاهتمام بصغائر الأمور وسفاسفها، قال(ﷺ):"إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ."[3]، ولا شك أن ذلك كله داخل في باب التحسينات.

### ٣- حفظ العقل

لعمل المرأة دور في تحصيل مصالح تحسينية متعلقة بحفظ العقل، ففيه إشباع لحاجتها إلى النجاح والتميز العلمي، وإظهار لقدراتها، وتنمية لمداركها، وصقل لمواهبها، فترتقي في أعلى المناصب، وتنال أعلى الشهادات والإجازات.

بالإضافة إلى هذا، فإن عملها له دور مهم في تعليم الأبناء وسلامة عقلهم، فإن نمو الجانب المعرفي، وزيادة الخبرة الاجتماعية، وثقافة التعامل مع الآخر، التي تكتسبها جراء عملها في الخارج،

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم، في كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ٢/ ١١٢١، حديث رقم (١٤٨٣).

(٢) يراجع صـ ٢٧.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٣.

وتكوَّن العلاقات مع زميلاتها، ينعكس بدوره على الأبناء؛ لأنها هي التي تتولى تربيتهم وتنشئتهم، وتعد المربي الأول والمعلم الأساس في حياتهم، وقد أشارت تقارير متعددة إلى أن المرأة العاملة، أكثر وعيًا وخبرة بما يحيط بها وبأولادها، كما أن نسبة الأمية تزداد في المناطق التي حرمت الأم فيها من الثقافة والتعليم.

والراتب الذي تحصل عليه له دور أيضًا في هذا الشأن؛ إذ يوفر لأبنائها الالتحاق بأفضل المدارس والجامعات، وتملك الأدوات والأجهزة الحديثة التي يتم بها التعليم والتدريس، وغير ذلك من الكماليات والتحسينات المتعلقة بالجانب العلمي، والتي فرضتها التربية الحديثة، فكل ذلك له دور مهم في الحفاظ على العقل.

**٤- حفظ النسل:**

وعن دور عمل المرأة في مراعاة حفظ النسل من الجانب التحسيني، فمنه: أنها قد تأتي بمساعدة لها في المنزل تراعي شؤن أولادها، أو تتوسع في الإنفاق عليهم؛ ليعيشوا حياة كريمة طيبة، فتوفر لهم الوسائل والأجهزة الحديثة المتعلقة بالتعليم، والترفيه، والرياضة، ويلتحقوا بأفضل المدارس والجامعات، مما يساعد بدوره في التربية الإيجابية الجيدة، والتنشئة السليمة للطفل.

كذلك فإن عمل المرأة من أهم الطرق لاكتساب الخبرات والمهارات الحياتية المختلفة، الأمر الذي ينعكس بدوره على تربية أبنائها، فهي تملك مهارات وقدرات أعلى في التربية، والتفاعل مع الزوج والأولاد؛ مما يجعلها مستقرة نفسيًا، وفي حالة رضا داخلي، يحفزها على تحقيق البهجة والسرور في أسرتها، وتزويدهم بتلك الخبرات والمعارف التي اكتسبتها أثناء رحلة عملها، فمراعاة حقوق الأولاد مما يخدم مقصد حفظ النسل.

وقد يكون عملها عونًا لها على بذل الهدايا والعطايا، أو التصدق على الفقراء والمساكين من الأبوين أو الأقارب وذوي الأرحام، فيتحقق بذلك بر الوالدين، وصلة الرحم، وتوثيق روابط الأسر بالتكافل والتعاون، الذي يقوي أواصرها، ويحفظ أفرادها من التفكك، ولا شك أن ذلك كله من وسائل حفظ النسل.

**٥- حفظ المال:**

يساهم عمل المرأة في تحقيق مقصد حفظ المال فيما يتعلق بالمصالح التحسينية؛ حيث يقوم راتبها الزائد عن إقامة ما هو ضروري أو حاجي بتحسين معيشتها، ومعيشة أسرتها، فهو يحقق

الكماليات من الملابس الفاخرة، والعيشة المرهفة، ووسائل التربية والتعليم الحديثة والمتطورة، وتأمين حياتها وحياة أبنائها المستقبلية، مما يؤدي بدوره إلى عيش حياة هنيئة آمنة طيبة.

وهو- كذلك- قد يساعد بشكل كبير في تحقيق الاكتفاء الاقتصادي المنشود للمجتمع؛ إذ إنه يساعدها على أن تكون عضوًا فعالًا في مجتمعها، بحيث يسهم في زيادة الناتج المحلي والتنوع الاقتصادي، ومن ثم التقدم ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، مما يعين على رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع، فإن الرقي والتقدم للأمم يقاس بالنمو المعرفي والاقتصادي لدى أفرادها، وإلى مثل هذا يشير ابن عاشور في قوله: "وإن معظم قواعد التشريع المالي، متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص، عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة."[١]

وهي- أيضًا- تحفظ مالها بما تخرجه وتبذله للفقراء والمساكين من الصدقات، والنفقات، ووجوه البر والإحسان.

والمقاصد الحاجية والتحسينية هي المعبر عنها بالمقاصد التابعة، وفيها يقول الشاطبي: "وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات...إلخ"[٢]

**ثانيًا: دفع المفاسد:**

أما عن المفاسد المدفوعة بعمل المرأة، فما ذكر من المصالح المتعلقة بخروج المرأة للعمل، باعتبار ما هو واقع منها بالفعل في الحال، أو ما هو مأمول حدوثه في المستقبل، يمكن أن يتحول إلى مفسدة في حال عدم خروجها للعمل، فمن هذا الجانب كان في عملها دفع لتلك المفاسد.

**فمن جهة حفظ الدين:**

إذا قلنا بأن عمل المرأة له دور في حفظ الدين بمساعدة المجاهدين في سبيل الله، فإنه إذا منعنا المرأة من المشاركة في تلك الأعمال، مع الضرورة أو الحاجة إلى عملها، يترتب عليه عدم وجود من يقوم بخدمة الجيش، ومساعدته في أن يقوم بمهامه في الحفاظ على دولة الإسلام، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغلب جيوش الكفر عليه، والقضاء على دين الإسلام وأهله، كما نرى في المناطق المسلمة المستضغفة من قبل الكفار؛ لعدم وجود جيش قوي يحميها ويحفظ أهلها.

---

(١) المقاصد لابن عاشور ٣/ ٤٦٠.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٠٣.

كذلك في تحقيق مقصد الدعوة إلى الله تعالى، بتعليم النساء، فالنساء يقع لهن الحرج الشديد عند سؤال الرجال عن الأحكام الخاصة بهن، وفي تعليم القرآن والتجويد، يكون هناك حرج وضيق للمرأة من سماع الرجل لصوتها وقرآءتها، خاصة إذا كان صوتها عذبًا بالقرآن، وقد وجدنا مفاسد كثيرة واقعة من جراء تدريس الرجال للبنات في المدارس والجامعات، بل وفي دور تحفيظ القرآن.

كذلك يفتقد البنات القدوة الحسنة من النساء الصالحات، فالمرأة لا تقتدي بالرجل، وإنما تقتدي بامرأة مثلها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأولى والأحرى فيه أن يكون من المرأة للمرأة؛ كي لا يدعي أهل الأهواء والنفوس الضعيفة الأمر بالمعروف، وهم في الحقيقة يريدون من وراء ذلك اتباع شهواتهم، والتقرب إلى المرأة، والحديث معها بتلك الحجة المزعومة، فهي بعملها تدفع مفسدة الاختلاط الذي يؤدي إلى المنكرات.

**ومن جهة حفظ النفس:**

فإن عملها قد يدفع عنها أو عن أسرتها الضرر اللاحق بالنفس، كما سبق ذكره؛ حيث يوفر لها متطلباتها من المعيشة الآمنة، من مسكن، وملبس، وغذاء، ورعاية صحية، وقد يدفع عنها مفسدة الإهانة ومذلة سؤال الغير، ومن مقاصد الشريعة: حفظ كرامة الإنسان بالتعفف عن السؤال والاستغناء عن الناس، فكان في عملها منع لتلك المفسدة من هذا الجانب.

كما أن فيه دفعًا لضرر الآلام والأوجاع عن المرضى عند قيامها بأعمال الطب والتمريض.

وتدرأ به ما يصيبها من ضيق أو سقم، إذا كانت من النساء اللاتي يشعرن بالملل والسأم حال عدم خروجهن للعمل.

**وبالنظر إلى حفظ العقل:**

فالمفاسد التي يمكن أن يقوم عمل المرأة بدفعها فيما يتعلق بهذا الجانب متعددة، منها: مفسدة ضياع العقل والوقت فيما لا فائدة منه ولا طائل من ورائه، كالقيل والقال، ولغو الكلام، والجلوس أمام شاشات التلفاز ووسائل الاتصال الحديثة، المليئة بالإعلانات الخادعة والدعايات الموهومة، التي تلغي الفكر والعقل.

ومنها: عدم الاستفادة من مداركها وخبراتها التي تعلمتها واكتسبتها في سنين حياتها الطويلة.

ومنها كذلك: مفسدة الجهل، وتدني مستوى الفكر بالنسبة لأولادها؛ بسبب عدم التحاقهم بالدراسة والتعليم؛ والتخلف عن ركب التطور العلمي والمعرفي؛ لعدم قدرتها المادية على ذلك، حال عدم عملها، أو الاضطرار لمد يدها للغير للحصول على الأموال اللازمة لتعليمهم.

**وأما جانب حفظ النسل:**

فقد سبقت الإشارة إلى أنه في الحياة المعاصرة يُعد عمل المرأة إعانة للرجل على تكاليف الزواج ومتطلباته، بل نرى الآن من يشترط عند تقدمه للزواج من المرأة أن تكون عاملة؛ لتكون عونًا له على أعباء الحياة؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي للأسرة، وهذا مما يقوي أواصر المودة والمحبة بينهما، أو قد تعمل لمراعاة حقوق الأولاد والقيام بأعبائهم، كما في قصة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١]، أو برًا بالوالدين لمساعدتهما لعجزهما وحاجتهما؛ كما ذكر في قصة ابنتي شعيب عليه السلام[٢]، مما له دور كبير في الحفاظ على النسل، واستمرارية الأسرة واستقرارها، وكل هذا مصلحة مقصودة في الشريعة، وفيه أيضًا دفع لمفسدة تعطيل الزواج، أو عدم طاعة الزوج، وتقطيع أواصر الود والحب، ونشوب الخلافات بين الزوجين، الذي يترتب عليه تفكك الأسرة وانحلالها، أو الإخلال بحقوق الأبناء أو الآباء واحتياجاتهم، مما يخل بهذا المقصد الضروري من مقاصد الشريعة.

كذلك فإن عمل المرأة في الوظائف النسائية، كالطبيبة، والمعلمة، والمدربة، والخياطة، وغيرها من الوظائف التي يكثر الاحتكاك فيها بالمرأة، يمنع مفسدة الاختلاط والخلوة التي تؤدي إلى وقوع الفاحشة والإخلال بحفظ النسل، كما في مستشفيات الولادة والأمراض الخاصة بالنساء، وأيضا في الجامعات والأندية الرياضية والترفيهية في المجتمعات الحديثة، نسأل الله العفو والعافية؛ وقد نبه النبي(ﷺ)على ذلك بقوله: " أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ...إلخ"[٣]

**ومن جهة حفظ المال:**

فإن العمل يدرأ عنها وعن أسرتها مفاسد سوء الحالة المادية، وضيق العيش، والاحتياج ومد اليد للغير، أو الإهانة بسبب التبذل بالسؤال للحصول على المال، وقد قال(ﷺ): "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ." [٤]

---

(١) يراجع صـ ٢٧.

(٢) يراجع هامش صـ ١٠.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث صـ ٢٤.

(٤) أخرجه البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٢/ ١١٢، حديث رقم (١٤٢٧).

كما أنه يدفع عنها مفسدة التبذير وتضييع المال، باستهلاكه فيما لا فائدة منه؛ بسبب عدم إدراكها لقيمته وعظم المشقة المبذولة للحصول عليه، وقد قال(ﷺ): "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ."(١)

(١) رواه الترمذي في سننه عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي ٤/ ٦١٢، حديث رقم (٢٤١٧).

## المبحث الثاني
## في مقاصد عمل المرأة باعتبار العموم والشمول

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول
### المقاصد العامة المتعلقة بعمل المرأة[١]

**ابتغاء الكسب والرزق:**

يُعد التكسب هو المقصد الأهم، والهدف الأساس من العمل، وهو ليس من المباحات الدنيوية فحسب، وإنما هو مطلوب ومقصود للشارع. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٢][٣]

فقد جاء الأمر من الله بالعمل والسعي؛ من أجل الحصول على الرزق، فالتكسب مقصد ومطلب للشريعة، ولا سبيل لتحقيقه إلا بالعمل، يقول الراغب الأصفهاني: "التكسب في الدنيا وإن كان معدودًا من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال

---

(١) المقاصد العامة كما عرفها ابن عاشور:

"هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها." مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ١٢١.

ومن أمثلتها: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وغير ذلك.

ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٦.

(٢) الآية رقم (١٥) من سورة الملك.

(٣) يقول ابن كثير في تفسير الآية:

"فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها، في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال: {وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}، فالسعي في السبب لا ينافي التوكل...إلخ"

تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٩.

بالعبادة إلَّا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة؛ لأن كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فواجب كوجوبه، وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس، فلا بد إذًا أن يعوضهم تعبا من عمله، وإلَّا كان ظالمًا...إلخ"[١]

كما حثت السنة النبوية على الاكتساب والعمل وطلب الرزق في مواضع كثيرة، منها: قوله(ﷺ): "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ."[٢]، وقوله(ﷺ): "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ."[٣]

والحديث لم يخصص، فهو حق لكل أحد، رجل أو امرأة، والمتفق عليه عند العلماء، أن عمل المرأة الأساس والأعظم هو عملها داخل بيتها؛ لإسعاد زوجها وأبنائها، والقيام على مصالحهم وسائر شئونهم، وهذا لا يعني أبدًا أن عملها خارج بيتها حرامًا، بل هو مباح في الأصل؛ حيث لم يرد نص شرعي يمنع منه لذاته، ولا آخر يوجبه لذاته، فالمرأة الصالحة، التي تخرج للعمل، طالبة للكسب والرزق الحلال، مبتغية وجه الله تعالى، تكون قد وافقت قصد الشارع، واستجابت لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾[٤]

### ❀ الانتفاع بكل ما خلقه الله في هذا الكون:

الانتفاع بكل مباح مما خلقه الله من مقاصد الشريعة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾[٥]، ففي الآية دليل على إباحة الانتفاع بما خلق الله وسخره في هذا الكون، ومثله قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾[٦]

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٦٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ٣/ ٥٧، حديث رقم (٢٠٧٤).

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٣.

(٤) الآية رقم (١٥) من سورة الملك.

(٥) جزء من الآية رقم (٢٠) من سورة لقمان.

(٦) الآية رقم (١٥) من سورة الملك.

فهو دال على إباحة انتفاع الناس بكل ما في السماوات والأرض، مما لم يدل دليل على تحريمه؛ لأنه سخر لهم، وإذا كان مسخرًا لهم، فلهم أن ينتفعوا به؛ من أجل التوسعة عليهم، ورفع المشقة عنهم؛ حيث إن اللام في قوله: ﴿لَكُمْ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، كما هو معلوم عند الأصوليين(١)، والعمل من وسائل الانتفاع بما هو موجود ومسخر في الأرض، فكان عمل المرأة المباح، من وسائل تحقيق مقصد الانتفاع، بما خلقه الله في الأرض والسماوات.

### ❁ الإنفاق في وجوه الصدقات والبر والإحسان:

كما هو معلوم، جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح، ودرأ المفاسد، عن العباد في العاجل والآجل.

ومن هنا جاءت الأدلة المتضافرة على استحباب قضاء حوائج الناس، ومعاونة كل محتاج، بالصدقات، والهبات، والتبرعات، وسائر أوجه الخير والإحسان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾(٢)

يقول النبي(ﷺ): "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...إلخ"(٣)

يقول النووي: "ومعنى نفس الكربة أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، وغير ذلك...إلخ"(٤)

وهو من المقاصد العامة التي يعود فيها النفع لجميع المسلمين.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا:

---

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي ص ٣٦٠. وينظر في تفسير الآية: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٧، تفسير السعدي ص٦٤٩.

(٢) جزء من الآية رقم (٩٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/ ٢٠٧٤، حديث رقم (٢٦٩٩).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٧/ ٢١.

"من استقرأ الأحكام الشرعية في الكتاب والسّنّة بأنواعها، من شخصية، ومدنية، وسياسية وحربية، يرى أن الغرض منها كلها قاعدة مراعاة الفضائل فيها، من الحق، والعدل، والصدق، والأمان، والوفاء بالعهود والعقود، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والبر، والإحسان...إلخ"[١]

وعمل المرأة من الوسائل المعينة على تحقيق هذا المقصد، فهناك من النساء من تعمل ويكون لديها المال الذي تتصدق به، أو تنفقه في وجوه الخير المختلفة، أو تساهم في مشروعات اجتماعية يعود نفعها لذوي الحاجة، ولو كان شيئًا يسيرًا، خاصة إذا وجد من ينفق عليها، وفي ذلك خير كثير، وتحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تجلب المصالح، وتدرأ المفاسد، عن الفقراء والمحتاجين، فبتلك المساعدات والصدقات يحصل سد الخلات، ودفع الحاجات والضرورات، كما يرى العز بن عبد السلام.[٢]

وفيه تدريب لنفسها على فعل الخير والجود والعطاء، ونبذ الشح والبخل، كذلك فإن الصدقات والتطوعات تعمل على تحقيق التعاون والتماسك بين أفراد المجتمع وأبنائه، وتقوية روابط الأسر وصلة الأرحام.

وفي الحديث عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ(ﷺ)، فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا."[٣]

فأباح لها النبي(ﷺ) هذا العمل، وحثها عليه؛ لما يترتب عليه من المنافع، وما يتحقق به من المصالح، من الصدقة، وفعل الخير، والمعروف.

### الإيجابية:

من أهداف الشريعة وغاياتها، تربية الفرد المسلم على التحلي بسلوك الإيجابية، تجاه نفسه وأسرته، وتجاه مجتمعه وأمته؛ حيث إن الشريعة جاءت بتقديم النفع والخير والصلاح للناس كافة،

---

(١) الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا ص٢٠٧.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٥٠.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث صـ ٢٩.

ونشر المودة والمحبة والألفة، والحث على التعاون والتراحم والمؤازرة، وبث الأمل والتفاؤل والسعادة.

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا﴾[1]

ويقول ابن مسعود: "إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا، لَا فِي عَمَلِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ."[2]

فكل ما سبق من معاني وأهداف، يجمعها ما يطلق عليه المعاصرون مصطلح الإيجابية، ومن يقوم بهذه الأفعال فهو محمود وممدوح ويُسمى إيجابيًا، وتقام الندوات والدورات هنا وهناك تحت شعار (كن إيجابيًا)، فهو مصطلح حديث لم يتناوله أو يتطرق إليه السابقون من العلماء، لكن تناوله العلماء كثيرًا في العصر الحديث، وعرفوه بتعريفات متعددة، ومن أهمها:

"حالة نفسية تنبع من داخل الفرد، يغذيها الإيمان، وشعور المؤمن بالمسئولية الفردية، يدفع المؤمن إلى الإيثار، والمسارعة في فعل الخيرات، والبذل والعطاء، وانتهاز الفرص، واستثمار الوقع."[3]

ويجمع هذا كله قوله(ﷺ):"تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ"[4]

---

(١) جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة القصص.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٠٢، حديث رقم (٨٥٣٨).

وذكر الهيثمي أن فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٦٣، حديث رقم (٦٢٣٥)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ١٣٠.

(٣) الداعية الإيجابي في ضوء القرآن الكريم: رياض محمود جابر قاسم، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني يونيو ٢٠١٤م.

وينظر كذلك: الإيجابية في الفقه الإسلامي: مها عزازي عبد الله العتيبي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢١م، الجزء الثاني.

(٤) رواه الترمذي في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال فيه: "هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي ٤/ ٣٣٩، حديث رقم (١٩٥٦).

وعمل المرأة الموافق للضوابط الشرعية، فيه تحقيق لهذا المقصد، فعند معاونة الزوجة لزوجها في الأعباء المادية، ومساعدة أبنائها في مقتبل حياتهم، وتحمل مسئولية الأسرة وتحقيق مصالحها، يطلق على هذه المرأة وصف الإيجابية، ولا يمكن أن تستقيم حياة الأسر وتستقر، أو تنعم بالحياة الطيبة الكريمة، إلا بمشاركة إيجابية من الزوج والزوجة، كما قال(ﷺ): "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...إلخ"[١]

وكذلك مساعدة من يحتاج إلى عملها من أبوين أو إخوة صغار، مما يقوي أواصر المودة والألفة، ويدخل السرور والبهجة، وكذلك مجتمعها الذي تعيش فيه، كما نرى الطبيبات والمعلمات وغيرهن الكثير، ممن لهن دور فعال ومهم في المجتمع، كل هذا فيه تطبيق لهذا المقصد العظيم، فكان عمل المرأة من وسائل تحقيقه.

**التراحم:**

الرحمة من المقاصد الجامعة التي يتفرع عنها مقاصد عديدة، كالبر، والإحسان، والمودة، فمن أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، بناء المجتمع المسلم على التراحم والتواد، وذلك من خلال بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢]

فلا يمكن أن يتحقق الارتقاء الإنساني بالأسرة، وتستمر العلاقة الزوجية وتؤتي ثمارها، من السكن، والاستقرار، وإنجاب الأبناء، وتربيتهم تربية صحيحة؛ ليكونوا لبنة يتكون منها المجتمع المسلم، إلا إذا تحقق ذلك المقصد العظيم، ولنا في حياة النبي(ﷺ) مع زوجاته الأسوة الحسنة، والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى.

والرحمة لا تقتصر أهميتها على المعاملات الزوجية فحسب، لكنها أيضًا تكون مع الآباء، والأبناء، والإخوة، والأخوات، وهذا التراحم الأسري يتولد عنه التراحم المجتمعي، بل هو مقصد عام موجود في سائر أبواب التشريع وأحكامه، فدين الإسلام هو دين الرحمة، والنبي الذي جاء به هو نبي الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]

---

(١) سبق تخرج هذا الحديث صـ ١٢ من البحث.

(٢) جزء من الآية رقم (٢١) من سورة الروم.

(٣) جزء من الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

وبالنسبة لدور عمل المرأة في تحقيق ذلك المقصد: فمن حيث أنها تساعد زوجها في التكاليف المعيشية، ونفقات الأبناء، في جو من التعاون والتآزر المادي والمعنوي، أو مساعدة أبويها الكبار، أو أخواتها الصغار العاجزين عن العمل؛ لتحسين الوضع الاقتصادي؛ مما يوثق معاني المودة والألفة والرحمة بين أفراد الأسرة، الذي جاء الشرع بالترغيب فيها والحث عليها.

وكما يجلب عمل المرأة تلك المصلحة المقصودة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة واجب دفعها، كما في السيدات العاملات اللاتي يأبين أن يساعدن أزواجهن في نفقات الحياة، على الرغم من حاجتهم لتلك المساعدة، أو عدم رضا الزوج عن عمل المرأة لسبب أو آخر، أو يترتب على عملها الإخلال في واجباتها الأسرية، بما يترتب عليه الشقاق والنزاع، فحينئذ يكون متصادمًا مع الهدف الأساسي الذي نشده الشارع من العلاقة لزوجية، المتمثل في تحقيق السكن والمودة والرحمة، وخرج إلى غيرها، فلا يعتد به، ويكون لغوًا غير مقصود.

وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: "وإن الله الخبير العليم كرّم ابن آدم فلم يجعله كغيره من الخلق، وجعل من إتيان الرجل للمرأة، واندفاعِه إليها، دوراً لا يقف عند الميل الجنسي، بل جعله بما فضّله به على غيره يَنشُد حباً ووداً، ولطفاً ورحمة، وتعاوناً وتناسلاً، واتحاداً وإقامةً لنظامِ الأسرة، ولنظام القبيلة، ثم لنظام الأمة، وإنها للمحامد والغايات التي أثمرتها الشرائع...إلخ"[(١)]

**❁ التعاون:**

التعاون من مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، والأدلة عليه كثيرة، منها قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٢)]، فالتعاون على الإصلاح والخير بسائر أنواعه مأمور به.

يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد...إلخ"[(٣)]

والتعاون من الوسائل الموصلة لمقصد التراحم السابق ذكره، ولا شك أن عمل المرأة، ومشاركتها في تحمل الأعباء المالية، يحقق هذا المقصد، وقد أثبتت كثير من الدراسات أن عمل المرأة يساهم في الاستقرار الأسري من الناحية الاقتصادية؛ حيث يلعب دورًا بارزًا في ميزانية الأسرة؛ إذ إنه يزيد

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢/ ٣٤١.

(٢) جزء من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١.

من دخلها ودخل أبنائها؛ مما يؤدي إلى معيشة أفضل، تمكنهم من الحياة الكريمة، فالزوجة بهذا العمل تعاون زوجها في تحمل الأعباء المادية الملقاة على عاتقه، مما يؤدي بدوره إلى تقوية العلاقة بينهما، وامتداد خيوط المحبة والمودة في حياتهما.

وقد تكون معاونة لزوجها في المسئولية وفي عمله الذي ينفق من خلاله على الأسرة، كما في قصة أسماء بنت أبي بكر التي كانت تساعد زوجها الزبير.[١]

كذلك، فإنها تعاون وتساعد أولادها في صغرهم، وفي مقتبل حياتهم، إلى أن يشتد عودهم، ويعتمدوا على أنفسهم، مما يترتب عليه زيادة التقدير والاحترام.

كما أنها قد تكون العائل لأبيها الغير قادر على العمل، أو أخواتها الصغار، وما أجمل ذلك التعاون، الذي لا يخفى ما فيه من انتشار الألفة والبر بين أفراد الأسرة، وتقوية صلة الأرحام.

وقد جاء القرآن لنا بأروع الأمثلة على ذلك، كما في قصة ابنتي النبي شعيب عليه السلام.[٢]

وهي- أيضًا- تتعاون مع بنات جنسها، من زميلاتها في العمل، ومن النساء العفيفات، اللاتي يردن حفظ أنفسهن من التعرض للرجال، كما نرى في الطبيبات، والمعلمات، والممرضات، وغير ذلك من الأعمال التي تختص بالنساء، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، فإن التعامل مع الرجال أباحه الشرع للضرورة، وهي تقدر بقدرها.

وعملها- كذلك- يساعد المجتمع بأسره، فإن مقصد التعاون والتكافل من المقاصد الكلية التي تعم أفرد الأمة، فهي تساهم في تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، مثل ميادين الإصلاح الاجتماعي، والتهذيب الأخلاقي، والتقويم النفسي، والوعي الثقافي والديني، وغير ذلك، فقد ذكر باحو مصطفى أن مقاصد الشريعة من الناحية الاجتماعية تعني: "الحفاظ على تماسك المجتمع وترابطه، وترسيخ معاني الأخوة، وغرس روح التعاون والإيثار بين أفراده...إلخ".[٣]

ولنا في أمهات المؤمنين مثال وقدوة حسنة، فقد خرجت السيدة عائشة- رضي الله عنها- إلى البصرة، في الفتنة التي تعرف بوقعة الجمل، باجتهاد منها؛ حيث رأت أن في خروجها إلى البصرة

---

(١) قصة أسماء بنت بكر الصديق- رضي الله عنهما- سبق تخريجها ص ٢٦ من البحث.

(٢) يراجع هامش صـ ١٠.

(٣) العلمانية والمذهب المالكي لأبي سفيان مصطفى باحُّو صـ ١٤٨.

مصلحة للمسلمين؛ لتسعى بين فريقي الفتنة، فتأولت لخروجها مصلحة تفيد إطلاق القرار المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[١] يكافئ الخروج للحج، وأخذت بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[٢]، ورأت أن الأمر بالإصلاح يشملها وأمثالها ممن يُرجون سماع الكلمة، ولم ينكر عليها ذلك كثير من أفاضل الصحابة، منهم: طلحة، والزبير، رضي الله عنهم أجمعين.[٣]

### ❁ التعفف عن السؤال والاستغناء عن الناس:

جاءت الشريعة الإسلامية بحث المؤمن على التعفف عن سؤال الناس، والاستغناء عنهم؛ لأن ذلك مما يحفظ كرامة الإنسان وحريته، وهو ما يعبر عنه بالاكتفاء الذاتي للفرد، وهو أن يكفي الإنسان حاجته، ولا يكون عالة على غيره، ففي الحديث: "يَا مُحَمَّدُ شَرَفُ المُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ"[٤]

يقول الغزالي: "السؤال حرام في الأصل، وإنما يباح بضرورة، أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة، فإن كان عنها فهو حرام...إلخ"[٥]

وفي حديث آخر: " مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. "[٦]

يقول ابن حجر: "وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس، والتعفف عن سؤالهم بالصبر...إلخ"[٧]

---

(١) جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٢) جزء من الآية رقم (٩) من سورة الحجرات.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٢٢/ ١١، ١٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه." المسترك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٣٦٠، حديث رقم (٧٩٢١).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٢١٠.

(٦) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في كتاب: الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله، ٨/ ٩٩، حديث رقم (٦٧٤٠).

(٧) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٠٤.

فمن أجلِّ مقاصد الشريعة وغاياتها صون المسلم عن التبذل والمهانة؛ ليكون قويًا، عزيزًا، مُهابًا، والعمل من أهم الوسائل والطرق التي تحقق ذلك المقصد، يقول ابن عاشور: "والتكسب وهو الوجه الثاني للتصرّفات المالية، عبارة عن معالجة إيجاد ما يسدّ الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمراضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال."[١] فالعمل يجلب المال الذي يغنيه عن الناس، ويكفيه مذلة السؤال، فالراتب أو الأجر الذي تتقاضاه المرأة جراء عملها، من أهم السبل الموصلة إلى تحقيق ذلك الهدف، فهو يحقق لها نوع من الاستقرار المادي والمعنوي، ويساعدها على تحقيق الاكتفاء الذاتي، ويكفيها مهانة سؤال الغير، فتحيا حياة كريمة حرة، والكثير من النساء يعملن من أجل أن يكون لها ذمة مالية مستقلة، فتقضي بها ما تحتاجه، دون الحاجة إلى زوجها وأهلها، ويؤمن مستقبلها فيما بعد، بادخار جزء من كسبها، مما يساعدها على حل المشكلات الطارئة، كما إذا تقاعد الزوج عن العمل، أو ارتفعت التكاليف الحياتية، فتصير أكثر قوة، وثباتًا، واستقلالًا، في غنى عن الحاجة، فمن هذا الجانب الذي تحققت فيه المصلحة، ودُفعت المفسدة، كان عمل المرأة من وسائل تحقيق هذا المقصد.

أما إذا أدي عملها إلى مفسدة ما، كأن تتكبر على زوجها؛ لما تملكه من مال تتمكن به من الاستغناء عنه، وتخرج بذلك عن حيز السمع والطاعة، أو أن تضع راتبها في غير موضعه الشرعي الصحيح، وغير ذلك، فحينئذ لا يكون عملها على وفق ما قصدته الشريعة، من جلب المصلحة ودفع المفسدة، وليس عملها هو المأذون فيه كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن سودة بنت زمعة: "قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لحَوَائِجِكُنَّ."[٢]، والحوائج مصالح عامة غير مخصوصة بعمل معين، وكان النساء أيام النبى(ﷺ)، يباشرن أعمالا خارج البيت، كطلب العلم وكسب العيش.

### ❀ الحياة الطيبة والجزاء الحسن في الدنيا والآخرة:

من أهداف الشريعة وغاياتها السامية: مجازاة المحسن على إحسانه، ومحاسبة المسيء على إساءته، والله- تعالى- رتب أحسن الجزاء على العمل الصالح؛ فكان العمل الصالح مقصودًا شرعيًا؛

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في كتاب: النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن، ٧/ ٣٨، حديث رقم (٥٢٣٧).

إذ إنه وسيلة للجزاء الحسن. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(١) (٢)

يقول ابن كثير: "هذا وعد من الله- تعالى- لمن عمل صالحًا، وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه(ﷺ)، من ذكر أو أنثى، من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به، مشروع من عند الله، بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت."(٣)

وفي الحديث: "إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ."(٤)

واللفظ عام شامل للجنسين، فالمرأة التي تخاف ربها، وتتقي الله في عملها، وتحقق الضوابط والشروط التي وضعها الشارع لها، وتقصد به الخير والنفع والإصلاح، فإنها بذلك تكون قد حققت ذلك العمل الصالح، الذي يكون وسيلة إلى تحقيق هذا الجزاء الحسن، الذي وعد الله به، وهو الحياة الطيبة في الدنيا، والأجر الكبير من الحسنات ودخول الجنات في الآخرة، فكان عمل المرأة وسيلة لتحقيق هذا المقصد العظيم.

---

(١) جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة النحل.

(٢) والمراد بالعمل الصالح في الآية كما ذكر المفسرون: العمل بطاعة الله، وترك معصيته. ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٢٨٩.

وقد اختلف العلماء في المراد من الحياة الطيبة، فقال ابن القيم: "إنها حياة القلب ونعيمه، وبهجته وسروره، بالإيمان، ومعرفة الله، ومحبته."، ومنهم من ذهب إلى أنها القناعة، وقال آخرون: إنها الحياة مؤمنًا بالله عاملًا بطاعته، ومنهم من رأى أنه يحييهم في الدنيا ما عاشوا فيها بالرزق الحلال.

مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٢٤٣، وينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٢٨٩ وما بعدها، أيسر التفاسير للجزائري ٣/ ١٥٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٦٠١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه وصححه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، ٤/ ٤٥٠، حديث رقم (٢١٤٢)، وينظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٩٠، حديث رقم (١٢٥٧).

### خلافة الله في الأرض:

من المقاصد العامة للشريعة: أن يكون الإنسان خليفة الله في هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]، وقد اختلف المفسرون في معنى خلافة آدم على قولين، أحدهما: أنه خليفة عن الله- تعالى- في إقامة شرعه، ودلائل توحيده، والحكم في خلقه، وهذا قول ابن مسعود ومجاهد.

والثاني: أنه خلف من سلف في الأرض قبله، وهذا قول ابن عباس والحسن.[٢]

وعلى الرأي الأول، فإن الله جعل الإنسان خليفة له في هذه الأرض، والخلافة تشريف وتكليف له ولذريته، بالقيام بمتطلبات تلك الخلافة، ومنها عمارة الأرض، وإصلاحها، وصلاح المستخلفين فيها، بصلاح عقيدتهم، وصلاح أعمالهم؛ لنشر النفع والخير.

يقول علال الفاسي: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع."[٣]

والمرأة كالرجل على حد سواء، جعلها الله- كذلك- خليفة له في الأرض، فعليها القيام بما يحقق معنى الخلافة، وذلك بالعمل، والكد، السعي؛ لأجل الإصلاح، ونشر النفع والخير، وكل ذلك وفق ما حددته الشريعة لها، وحسب إمكانيتها وطاقتها، فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فكان عملها من سبل تحقيق هذا المقصد.

### العبادة لله وحده:

عبادة الله- تعالى- هي المقصود الأعظم، والغرض الأهم في الشريعة الإسلامية، بل هو مقصد المقاصد، إذ إن المقاصد الشرعية كلها تتكاتف وتترابط لتحقيق العبودية لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤]، والعمل فيه تحقيق لمعنى العبودية لله وحده، وطاعة لأوامره

---

(١) جزء من الآية رقم (٣٠) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٢/ ٣٨٩، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ٥٠

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص ٤٥، ٤٦.

(٤) الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.

سبحانه؛ فقد جاءت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، تحث على العمل الصالح، وتشجع عليه، بلفظ عام شامل للجنسين، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[١]

فهو أمر صريح من الله بوجوب العمل، فدين الإسلام دين عمل، واجتهاد، وبذل، وسعي، ويترتب على هذا العمل الجزاء الحسن من الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٩﴾[٢]

ففي الآية وعد الله- تعالى- المؤمنين الفاعلين لكل ما هو صالح، مما أمرهم به في كتابه، وعلى لسان نبيه[٣]، بالخلود في جنات النعيم، فدل ذلك على أن من مقاصد الشريعة الإيمان والعمل الصالح، وأنه لابد من أن يكون الإيمان مقترنًا بالعمل الصالح، فالاعتقاد وحده لا يكفي، فأكد بذلك على فضيلتهما معًا؛ فهذا هو الذي يُكسِب صاحبه الحسنات؛ لأنه سبيل السعادة والفوز بالجنات.

فإذا قام الإنسان بالعمل والسعي كما أمره الله تعالى به، فإنه حينئذ يكون مستجيبًا لما أمِر به، ومحققًا لعبادة الله ورضوانه عليه، فالعمل متى قصد به طاعة الله، صار قربة وطريقًا من طرق التعبد لله عز وجل، فهو عبادة؛ حيث إن الوسيلة لها حكم المقصد، ومن الأدلة على ذلك: ما روي عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ(ﷺ)رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ(ﷺ)مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ(ﷺ): إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ."[٤]

والإسلام لم يمنع المرأة من العمل المشروع الذي يتناسب مع طبيعتها، بشروط وضوابط، فأعطاها حق البيع والشراء، والوكالة، والتجارة، والتصرف في أموالها[٥]، فإذا خرجت لأجل ذلك

---

(١) جزء من الآية رقم (١٠٥) من سورة التوبة.

(٢) الآية رقم (٨، ٩) من سورة لقمان.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣٢.

(٤) سبق تخريج الحديث صـ ١٥.

(٥) والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: "أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا) سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ

العمل، وفق الضوابط الشرعية، دون مخالفة، وقصدت به ابتغاء وجه الله تعالى، من الكسب الطيب الحلال، أو إعانة الزوج على تكاليف الحياة، أو التدريس للبنات، أو تطبيب النساء، أو غير ذلك، صار ذلك عملًا صالحًا يترتب عليه جزاؤه، وهو الحياة الطيبة، والأجر الحسن، والجهد الذي تبذله في ذلك العمل تؤجر عليه، وإن لم تدرك ثمرته، كما في الحديث: "إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا."[1]، لكن إذا خرجت لقضاء وقت، أو للتسلية، أو للتفاخر، كان ذلك في سبيل الشيطان، فعليها أن تجدد نيتها عند خروجها للعمل؛ من أجل أن تثاب عليه، فتكون بذلك حققت مقصد العبودية، وفازت بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

### ❀ العدل بالمساواة بين المكلفين:

الشريعة الإسلامية جاءت عالمية، وهذا يقتضي المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية؛ تحقيقًا لمقصد العدل، الذي هو من أهم غاياتها، وأسمى أهدافها؛ لذا كان من المقاصد في القرآن والسنة: مقصد إيجاب العدل وتحريم الظلم في كل المجالات، يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2]

---

النَّبِيُّ(ﷺ): إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ." صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ٣/ ٧١، حديث رقم (٢١٥٦).

وهذا دليل على ان من حقها البيع والشراء وسائر التصرفات المالية، وقد أعتقت ميمونة وليدة لها ولم تستأذن النبي(ﷺ)، وأمر أسماء بالصدقة ولم يأمرها باستئذان الزبير، وكانت زينب بنت جحش أم المؤمنين (رضي الله عنها) تُدعى بأم المساكين؛ حيث كانت تغزل بيدها الصوف وتدبغ وتخرز وتبيعه في السوق، وتتصدق بالثمن على المساكين، وكانت مفزع اليتامى والأرامل.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٣ - ١٥٥.

والأدلة من الآيات والأحاديث التي يُفهم منها أن للمرأة أن تبيع وتشتري، وتتصدق وتهب، وتعتق وتضمن، وتوصي، وغير ذلك من سائر المعاملات كثيرة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ٢٠/ ٢٥١، حديث رقم (١٢٩٠٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٠٠، حديث رقم (١٤٢٤).

(٢) جزء من الآية رقم (٩٠) من سورة النحل.

"والعدل: إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي...إلخ"[١]

ومن المساواة: المساواة في التكاليف والجزاء، فالمسئولية الدينية للرجل والمرأة على حد سواء، فكل منهما مكلف بالعقيدة والعمل الصالح، ولكل منهما جزاء ما اكتسب من خير أو شر، فهما متساويان في الجزاء متى تساويا في العمل، يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[٢]، فقد عبر بـ (من) أقوى صيغ العموم، ثم بين ذلك بقوله: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾؛ من أجل التسوية بينهما في الحكم[٣]، ويؤكد ذلك قوله جل شأنه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٤]

وقد طلب النساء منه(ﷺ) تعليمهن مثل الرجال، فعن أبي سعيد الخدري، قال:" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ(ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ...إلخ"[٥] فإذا كانت الشريعة بنصوصها، وعموم ألفاظها، تقرر المساواة بين الرجل والمرأة في ذلك[٦]؛ تحقيقًا للعدل بينهما، فإن هذا دليل على أن المساواة بينهما في حق العمل،

---

(١) التحرير والتنوير ١٤/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة النحل.

(٣) في حاشية الطيبي على الكشاف: "إنه تعالى لما رغب المؤمنين في الصبر على ما التزموه من فعل الواجبات والمندوبات دون المباحات، بقوله: (وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا)، ثم رغبهم في الإيمان بكل ما كان من شرائع الإسلام بقوله: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً)، أتبع ذلك بقوله: (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى)؛ تقريراً للوعد، وإزالة لوهم التخصيص؛ كرماً وفضلاً."

فتوح الغيب للطيبي ٩/ ١٩٠، ١٩١.

(٤) جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة آل عمران.

(٥) حديث صحيح رواه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٤/ ٢٠٢٨، حديث رقم (٢٦٣٣).

(٦) والمساواة عند بعض العلماء ليست قيمة مطلقة، فقد ذهب العز بن عبد السلام في كتابه (الفوائد) إلى أن المكلفين يتساوون في أشياء ويختلفون، فقال: "يتساوى المكلفون في أسباب العرفان أو الاعتقاد في مسائل أصول الدين، ويتفاوتون في غيرهما؛ لتفاوتهم في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف، كالعجز والقدرة،

من مقاصدها وأهدافها، فجاء الإسلام منصفًا للمرأة، فلم يمنعها من العمل، وكذلك لم يفرضه عليها، بل جعله مباحًا لها، فلها حق العمل، والاعتماد على نفسها، وتأمين حياتها، وفق الضوابط الشرعية التي وضعها لها، متى أرادت ذلك، وسمحت لها ظروفها وأحوالها.

وليس معنى هذا ان تعمل المرأة أعمال الرجال، أو تنافسه في إدارة البيت، أو القوامة على من فيه، بحجة المساواة، بل لابد في تحقيق هذا المقصد، اعتبار بعض الأمور الهامة، منها: مراعاة الفروق الطبيعية بين المرأة والرجل، الأمر الذي يترتب عليه، أن يكون لكل منهما نوع من العمل خاص به، ولا يقدر عليه الآخر، والمشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1]، والكسب يكون حاصلًا بما يقدمه الإنسان من عمل، فعملها إذن مشروع بنص الآية، مع ضرورة الأخذ بما جاءت به الشريعة من ضوابط.

ومن الأمور التي يجب مراعاتها كذلك: النظر إلى نسبة البطالة للرجال، ومدى تأثرها بعمل المرأة، مع مراعاة المستوى الاقتصادي للدولة؛ لتحقيق التوازن فيما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

فالقول بعمل المرأة بشروطه وضوابطه التي وضعها الشارع، فيه إعلاء لقيمة المساواة، وتحقيق لمبدأ العدل، الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، شريطة ألا يترتب عليه ضرر أو فساد، فكان من وسائل تحقيق هذا المقصد.

---

والذكورة والأنوثة، والحضور والغيبة، والرق والحرية، والقوة والضعف، والبعد والقرب، والغنى والفقر، والضرورة والرفاهية، فإن الله- تعالى- شرع لكل من هؤلاء أحكامًا، تناسب أوصافه وتليق بأحواله." الفوائد في اختصار المقاصد ص١١٥.

وقد رجحت ما ذهب إليه علال الفاسي، من أن المساواة التي يقبلها الإسلام، هي التساوي في العدل المطلق، حيث يقول: "ولذلك أجاب النبي(ﷺ)من سأله عن كلمة تجمع معاني الإسلام، بتلاوة الآية: ((إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي =الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))، والعدالة بهذا الاعتبار هي الاستقامة، أي أن يسير كل شيء في النهج الذي وضع فيه ولا ينحرف عنه، ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ)).

" مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٢٦٨.

(١) جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة النساء.

**❁ عمارة الأرض وإصلاحها:**

من الأهداف العامة للشريعة: الإصلاح في الأرض وعمارتها، وهو يندرج في مفهوم العبادة بمعناها الأعم والشامل؛ لأنه من العمل الصالح المأمور به، وبه يتحقق معنى خلافة الله في الأرض، كما ذُكر آنفًا، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١]

يقول ابن العربي في تفسيرها: "قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله على الوجوب."[٢]

وفي السنة، الأدلة التي تشجع على الإعمار والإصلاح كثيرة، منها: قوله(ﷺ): "إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا"[٣]

يقول المناوي في فيض القدير:

"والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة، إلى آخر أمدها المحدود، المعدود، المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا

صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا...إلخ"[٤]

وعمارة الأرض إنما تتحقق بالسعي، والجهد، وبكل عمل نافع، يعمل على إحيائها ونمائها، من زراعة، وصناعة، وتجارة، فعلى الإنسان أن يسعى ويعمل من أجل عمارتها، وإصلاحها، والمرأة كالرجل، مطالبة- كذلك- بكل ما من شأنه أن يصلح وينمي، ويساعد على نشر الخير والنفع، ولا تكون مجرد عالة على غيرها، تأخذ ولا تعطي، تستهلك ولا تنتج، بل عليها أن تسعى وتعمل، سواء كان ذلك في محيط بيتها وأسرتها، أم بالخارج لمجتمعها، وهي في كلتا الحالتين تحقق مقصد الشارع العظيم.

---

(١) جزء من الآية رقم (٦١) من سورة هود.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٨.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث صـ ٤٢ من البحث.

(٤) فيض القدير للمناوي ٣/ ٣٠.

### قوة الأمة وهيبتها:

من مقاصد الشريعة الكلية: أن تكون الدولة مرهوبة الجانب مطمئنة البال، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[٢]، فالمعيشة الآمنة، والحياة الطيبة، من نعم الله- تعالى- على عباده، كما في قوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[٣]، وهو أساس قوة الأمة وريادتها.

ومن وسائل تحقيق هذا: إصلاح الأفراد؛ لأن المقصد الشرعي من صلاح الفرد إنما هو صلاح المجتمع، بل الأمة بأسرها، فالأمة إنما تستمد قوتها وهيبتها من صلاح أفرادها، وليس لهم ذلك إلا بتمسكهم بما جاءت به الشريعة من منهج وطريق، تحددت معالمه بقرآن ربها وسنة نبيها؛ لتطبقه في كافة مجالاتها وتشريعاتها؛ لإصلاح عقيدة أبنائها، ومن ثم صلاح أعمالهم.

وعليه، فالعمل الصالح من الذكر والأنثى، هو من أسباب قوة الأمة وهيبتها، فيدخل في ذلك أي عمل مشروع للمرأة، تبغي به صلاح الفرد أو الأمة. يقول ابن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية، الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة، أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، وصلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، قال الله- تعالى- حكاية عن رسوله شعيب وتنويهاً به: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[٤]، فعلمنا أنّ الله أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة."[٥]

---

(١) جزء من الآية رقم (٥٥) من سورة النور.

(٢) جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة النحل.

(٣) الآية رقم (٤) من سورة قريش.

(٤) جزء من الآية رقم (٨٨) من سورة هود.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣/ ١٩٤.

وصلاح الأفراد ينتج عنه أن تمتلك الأمة القوة في كافة صورها، ولا سيما القوة الاقتصادية، عن طريق تحقق الاكتفاء الذاتي، بأن تنتج غذاءها، ودواءها، وأمنها، ووسائل معيشتها؛ كي تملك قرارها، ولا تكون عالة على غيرها من الأمم.

وعمل المرأة قد يساهم بشكل كبير في تحقيق هذا الاكتفاء المنشود؛ إذ إنه يساعدها على أن تكون عضوًا فعالًا في مجتمعها، بحيث يسهم في زيادة الناتج المحلي والتنوع الاقتصادي، ومن ثم التقدم ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، كما يسد ثغرات عديدة في مجالات متعددة، مثل: الطب، والتعليم، مما يعين على رفع المستوى الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي للمجتمع، ويشارك بدوره في مواجهة التحديات الحضارية، والاقتصادية، والثقافية لدى المجتمعات الأخرى، فإن الرقي والتقدم للأمم يقاس بالنمو المعرفي والاقتصادي لدى أفرادها، وإلى مثل هذا يشير ابن عاشور في قوله:

"وإن معظم قواعد التشريع المالي، متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص، عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة."[1]

أضف إلى ذلك، أنه في كثير من الأحيان يعين على الاستقرار الأسري؛ لما فيه من التعاون والتكافل، الذي يساهم في تحقق السعادة الزوجية، مما يؤدي بدوره إلى تعاون الجميع، في تنمية المجتمع وتطويره، وما أحوج الأمة الإسلامية إلى مثل هذا الاستقرار، وذلك التعاون؛ ليمكن لها الله في الأرض، فتغدو قوية، تتطلع باقي الأمم إلى أن تحذو حذوها، وتصبو إلى ما وصلت إليه.

وعلى الجانب الآخر، فإذا كانت المرأة تتقاضى مرتبًا، دون عمل أو إنجاز حقيقي، أو لم تقدر على رعاية الواجب الداخلي والخارجي، مما يهدد بالتفكك الأسري، فحينئذ بيتها أفضل؛ لأنه المعني بالرعاية والاهتمام، كذلك إذا ترتب على خروجها للعمل ازدياد نسبة البطالة لدى الرجال، أو ضعف في الإنتاج؛ لأن المرأة لا تنتج في كثير من المجالات كالرجل؛ نظرًا لطبيعة خلقتها وظروفها، فإن ذلك مما يتصادم مع التقدم والاستقرار المنشود، فينبغي إعادة النظر فيه، وإلا صار مفسدة يجب دفعها، مراعاة للمصلحة الغالبة، وترتيبًا للأولويات.

---

(١) المقاصد لابن عاشور ٣/ ٤٦٠.

## المطلب الثاني
## المقاصد الخاصة[١]

### مقاصد متعلقة بأحكام الأسرة وآدابها:

#### ❀ بر الوالدين:

من المعلوم أن بر الوالدين من مقاصد الشارع الحكيم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[٢]

وصية الله في هذه الآية بالقيام بحق الوالدين، دليل على عنايته- تعالى- بمعاملة الوالدين ووجوب برهما، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣] بعد ذلك؛ تأكيدًا لذلك الأمر؛ حيث أمر- تعالى- بمصاحبتهما، وبرهما، مع كونهما كافرين[٤]، فذلك لا يسقط حقهما من البر، فدل هذا وذاك على أن بر الوالدين مقصود للشارع.

وقد بين الله السبب في كون القيام بحق الوالدين مقصودًا للشارع بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٥]، وفي ذكر السبب ما يؤكد هذا المقصد ويقويه؛ لأن تعليل الحكم

---

(١) المراد بها: الأهداف والمقاصد المتعلقة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متعددة، لكنها متشابهة في أحكامها الفرعية. وقد ميزها ابن عاشور، فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة." مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ١٢١.

(٢) الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

(٣) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة لقمان.

(٤) يقول الجصاص: "أبان- تعالى- بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين، عام في الوالدين المسلمين والكفار؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وأكده بقوله:﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه، وأنه لا يُحد له إذا قذفه، ولا يحبس له بدين عليه، وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه؛ إذ كان جميع ذلك من الصحبة." أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٨.

(٥) جزء من الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

يفيده تأكيدًا كما يقول العلماء[١]، ثم جاء أمره- تعالى- كذلك- بشكر الوالدين، وهو من جملة البر بهما، والقيام بحقهما، ولا يخفي ما فيه من تأكيد لهذا المقصد أيضًا، وشكر هما يكون بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما، وإجلالهما، والقيام بمئونتهما، واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول أو الفعل.[٢]

والمرأة قد يكون عملها مبنيًا على رغبة أحد الوالدين، أو كليهما؛ تحسينًا لدخل الأسرة، أو مساعدة لهما؛ لكبر سنهما، أو مرضهما، أو غير ذلك، وقد جاء في الشريعة ما يدل على عمل المرأة تحقيقًا لهذا المقصد، فقصة المرأتين اللتين خرجتا للسقي، والتي ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾[٣]، فيه دلالة على احتياجهما للعمل؛ لكبر سن والديهما وفيه لا يخفى نوع من البر والعطف على الوالدين، وعدم إرهاقهما بما لا يطيقون من الأعمال، فيكون عمل المرأة حينئذ من وسائل تحقيق هذا المقصد، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، فهو حجة عند الجمهور.[٤]

وفي حاشية ابن عابدين: للأب أن يدفع بابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة.[٥]

### ❁ سد العجز وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأسرة:

جاءت الشريعة بالحث على التعفف، والبعد عن سؤال الناس، كما ذكر سابقًا في المقاصد العامة[٦]، وذلك لا يتم إلا إذا تحقق الاكتفاء الذاتي، الذي يقي الأسرة من سؤال الغير، ومد اليد لطلب

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٥٨.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

(٣) الآية رقم (٢٣) من سورة القصص.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/ ٥٩، بيان مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٤٣٠، التبصرة ص٢٨٥، التمهيد للكلوذاني ٢/ ٤١١، الواضح لابن عقيل٢/ ٣١٩، شرح مختصر الروضة٣/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير٤/ ٤١٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٢.

(٦) يراجع صـ ٣٩ من البحث.

العون، وقد قال(ﷺ): "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ." [١] وقد يكون للمرأة دور كبير في تحقيق هذا، فقد تحتاج الأسرة إلى عملها، سواء كانت متزوجة يحتاج إلى عملها الزوج والأولاد، أو غير متزوجة فيحتاج إليه الأبوان والأخوات، تحسينًا للحالة المعيشية للأسرة، وقد ذكرت أمثلة على ذلك من الشريعة، كما في قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ لحاجة زوجها لذلك العمل، وعدم قدرته على الإتيان بخادم[٢]، فهذا كله كان لأجل سد العجز، وتحقيق الاكتفاء، وإذا كان هذا مساعدة بالعمل، فلا فرق بينه وبين المساعدة بالمال؛ فالهدف واحد، وهو تحقيق الاكتفاء الذاتي، وعدم الاحتياج.

### صلة الأرحام:

من مقاصد الشريعة الغراء صلة الرحم، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[٣]، وقوله(ﷺ): "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ." [٤]، وقوله أيضًا(ﷺ)فيما ما رواه عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "قَالَ اللهُ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ." [٥]، وهذا مقصد عظيم، يجلب المصالح كثيرة والفوائد عظيمة، ففي تحقيقه الثواب والأجر العظيم، وبه توطد العلاقات، ويستقيم التعاون والتآزر بين الأرحام، ويدفع عنهم الشرور والمفاسد والآثام.

ولا شك أن المرأة الصالحة تشتاق إلى أن يكون لها دخل خاص بها، تتصدق منه على أقاربها المحتاجين، فتكون صدقة وصلة رحم؛ إذ الأقربون أولى بالمعروف، قال(ﷺ): "الصَّدَقَةُ عَلَى

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٢.

(٢) سبق تخريج هذا ص ٢٦ ص من البحث.

(٣) الآية رقم (٢٢) من سورة محمد.

(٤) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب: الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٦).

(٥) رواه الترمذي في سننه وصححه. ينظر: سنن الترمذي ٤/ ٣١٥، حديث رقم (١٩٠٧).

المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"[١]، أو تصل به رحمها بالهدايا والعطايا في المناسبات، كما هو معروف ومعتاد، دون حاجة إلى إذن زوجها، خاصة أن كثيرًا من الأزواج- كما هو معوم ومشاهد- يستثقلون الهدايا والعطايا المتعلقة بأهل الزوجة، كما أن المرأة نفسها تشعر بالمنة، إذا طلبت من زوجها مالًا أو هدايا، تصل به أهلها وذويها، على الرغم من مقدرته المالية على ذلك، بخلاف ما إذا كانت المرأة تملك مالًا خاصًا بها، والعمل من وسائل كسبه وتحصيله، فإنها تتصرف فيه كيفما شاءت، فتعطي أهلها وأقاربها، مما يؤدي بدوره إلى دوام المحبة، وتقوية أواصر الألفة بين الأهل والأرحام، والثواب الجزيل من الله في الدنيا والآخرة.

### طاعة الزوج:

مما لا شك فيه أن طاعة المرأة لزوجها، من المسلمات التي جاءت الشريعة بها، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[٢]، وقوله(ﷺ): "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"[٣] وهي الركن الأعظم، وحجر الأساس، الذي به تستقر حياة الأسرة، التي هي نواة المجتمع، ويستقيم أفرادها، ويعيش الكل في سلام وتوازن واستقرار، والمرأة التي تطيع زوجها فيما يرضي الله ورسوله، لها الثواب الجزيل، والأجر العظيم، و قد يحتاج الزوج إلى عمل المرأة، مساعدة له على أعباء الحياة، أو بأن يكون عاجزًا لمرض ونحوه، والأصل أن المرأة راعية لبيت الزوجية، فهو فرض عين عليها، وعملها في الخارج ليس متعينًا، لكن إذا طلب الزوج منها العمل لمصلحة ما، فله ذلك؛ بشرط ألا يترتب على خروجها مفسدة، تغلب أو تساوي تلك المصلحة، فطاعته واجبة ومقصودة في الشريعة، والأدلة على ذلك ظاهرة.

---

(١) رواه النسائي في سننه عن سلمان بن عامر ٥/ ٩٢، حديث رقم (٢٥٨٢)، والترمذي في سننه ٣/ ٣٨، حديث رقم (١٩٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٧١٧.

(٢) جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة النساء.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ٢/ ٣٦٣، حديث رقم (٣٢٨١)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه."

وقصة أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- خير شاهد على ذلك، فعلى الرغم من حسبها ونسبها الشريف، كانت تؤثر طاعة زوجها، وتساعده في عمله، على الرغم من المشقة التي كانت تلحقها[١]، فمثلها من النساء تطلب الخادمة لأجل مساعدتها، ولا يخفى ما فيه من حسن تبعلها وطاعتها لزوجها، وهو من مقاصد الشريعة ومحاسنها.

وكذلك يجب على المرأة التي تريد العمل أن تستأذن زوجها؛ لأن وقتها ملك له، فإذا أذن لها بشيء منه جاز؛ لأنه لا منازع له فيه، فإن لم يأذن، لم يجز لها ذلك عند عدم الضرورة، والسبب: أنها يجب عليها السمع والطاعة، ووقت عملها ملك له، فلا يجوز لها أن تصرفه في غير حاجته، وأما إذا كانت قد اشترطت في عقد النكاح على زوجها البقاء في العمل: فإذا لم يكن متعارضاً مع مصلحة الزوج والأولاد، وكان هذا العمل فيما أجازه الشرع، فعند الحنابلة: على الزوج أن يأذن لها بذلك، وعليه الوفاء بالشرط، وإلا فلها الفسخ، وعند المالكية والشافعية تبطل شروط الزوجة ذات الفائدة لها.[٢]

وأما إذا كان عملها خارج البيت، فيه مس بمصلحة الزوج والأولاد، أو كان عملها في مجال لا يجيزه الشرع، فعلى الزوج منعها من ذلك، ولا شيء عليه إن لم يف بالشرط.

والإمام الشنقيطي له كلام طيب في هذا، يقول: "فإذا نظر أن المصلحة في خروجها للعمل أذن لها وأعانها، وخاصة في هذا الزمان، فكم من صالحة ينفع الله بخروجها للتعليم، أو التوجيه، أو نحو ذلك، مما فيه خير لها وللأمة! ولا ينبغي للرجال أن يجحفوا بحقوق النساء، أو يظلموهن، أو يضيقوا

---

(١) سبق تخريج ذلك ص ٢٦ من البحث.

(٢) احتج الحنابلة على الوفاء بالشرط بما روي عن النبي (ﷺ): "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ"

=حديث صحيح، رواه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٣/ ١٩٠، حديث رقم (٢٧٢١).

واحتج القائلون ببطلان الشرط بقول النبي(ﷺ): "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ." رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب: الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ٣/ ١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٥).

ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٢١٤، المبسوط للسرخسي ١٩/ ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٥، المجموع شرح المهذب للنووي ١٦/ ٢٥٠، المغني لابن قدامة ٧/ ٩٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ١٥٤ وما بعدها.

عليهن، وإذا رأى أن الخير لها أن تمتنع، فأوصي المرأة أن تحمد الله عز وجل، وأن تطيع زوجها، فوالله الذي لا إله إلا هو! ما من امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسمع وتطيع لبعلها، إيماناً بالله- وخاصة إذا وجدت منه غيرة وحب الخير لها- واحتساباً للثواب عند الله عز وجل، إلا أقر الله عينها في الدنيا والآخرة."[1]

وإذا نظرنا إلى ما وضعه الشارع من أحكام ومقاصد خاصة متعلقة بالأسرة، كطاعة الزوج، وتربية الأبناء، وبر الوالدين، وصلة الأرحام على غرار ما ذكرنا من مقاصد، فإننا نجد أن الهدف الأعظم، والقصد الأساس من كل تلك الأحكام، إنما هو المحافظة على كيان وبناء الأسرة التي يتكون منها المجتمع، والذي بدوره يخدم مقصد حفظ النسل، فإذا صلح حال الأسرة، صلح حال المجتمع، وإذا فسدت أحوالها فسد المجتمع بأسره؛ فهي اللبنة الأولى والحجر الأساس في تكوين المجتمعات.

(١) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، دروس صوتية، ورقم الدرس (٢١٢) ص١١.

## المطلب الثالث
## المقاصد الجزئية

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب.[١]

وأما دور عمل المرأة في تحقيق مقاصد جزئية: فالمقاصد الخاصة السابقة الذكر تتضمن مقاصد جزئية في أفراد مسائلها، فكل مسألة فردية مندرجة تحت أحد المقاصد الخاصة، تعد من المقاصد الجزئية، مثل: بر الوالدين، وصلة الرحم، وطاعة الزوج، وقد سبق الحديث عنها بالتفصيل[٢]؛ لذا سأكتفي هنا بذكر المقاصد الجزئية التي لم تندرج ضمن المقاصد الخاصة السابقة، ومنها:

### سد احتياجات المرأة الخاصة: المالية، والثقافية، والنفسية:

#### أما الجانب المالي:

فعمل المرأة يعتبر من أهم الوسائل المحصلة للمال، الذي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه، وعدته من مقاصدها الكلية الضرورية، وهو (أعني: المال) من أهم المقاصد التي يعد عمل المرأة وسيلة لتحقيقها، وقد سبق الحديث عن قصد الشارع إلى التعفف والاستغناء عن الناس[٣]، وقال(ﷺ): "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ."[٤]

ومن وسائل الحصول على المال: التكسب المترتب على عمل المرأة، فهو يحقق لها الاكتفاء الذاتي المنشود، ويحفظها من مذلة الاحتياج والسؤال المذموم، وبالإضافة إلى أن العمل يساعد على تحسين الحالة المادية، وسد الاحتياج والعجز، فإنه- أيضًا- بالعمل تدرك قيمة المال، والوقت والجهد المبذول للحصول عليه، ومن ثمَّ المحافظة عليه، بعد أن كان دورها هو استهلاكه فقط؛ عملًا بقوله(ﷺ): "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ."[٥]

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٨.

(٢) يراجع صـ ٤٧ وما بعدها.

(٣) يراجع صـ ٣٩ من البحث.

(٤) سبق تخريجه صـ ٣٢.

(٥) سبق تخريجه صـ ٢٣.

**وأما الجانب الثقافي:**

فقد تكون المرأة غير متزوجة، أو متزوجة وتسمح ظروفها بالعمل، ولديها طاقة علم وخبرة، تفيد بها نفسها ومجتمعها، فما المانع من إعطائها الفرصة لتنمية معلوماتها وخبراتها، وتمكينها من إشباع حاجتها المادية والنفسية للعمل والنجاح والتميز، وما الفائدة من علم بلا عمل، فبه يتحقق مقصد حفظ العقل، ويستفيد منه المجتمع، ويُستغل الوقت فيما ينفع، حيث كان ذلك كله موافقًا لضوابط الشرع.

قال(ﷺ): "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ."(١)

والله تعالى قد جعل في كل إنسان مواهب وقدرات، وهيأ له سبل التعبير عنها، ومعلوم أن الفرد كلما تمكن من التعبير عن نفسه، كان بذلك ملبيًا لحاجته الفطرية، من تحقيق ذاته، وإثبات شخصيته، ونفع نفسه وغيره، بل إن الشرع قد أمره باستغلال كل ذلك قبل أن يضيع عليه، قال(ﷺ) "اغْتَنِمْ خَمْساً قبلَ خَمْسٍ: شبابَكَ قبلَ هَرمِكَ، وصِحَّتَك قبل سَقْمِكَ، وغِناكَ قبْلَ فقْرِكَ، وفَراغَك قَبْلَ شُغْلِكَ، وحياتَك قَبْلَ مَوْتِكَ."(٢)

كذلك، فإنها يتسع إدراكها وخبراتها الاجتماعية، وتملك قدرات أكبر للتعامل مع الزوج والأبناء، مما يؤثر بالإيجاب على استقرار الأسرة وسعادتها.

**ومن الجانب النفسي:**

فالعمل يغير كثيرًا من مشاعرها وأفكارها؛ فبالخروج للعمل، ومقابلة زميلاتها وشركائها، والحديث معهم، تخرج المشاعر والطاقة السلبية بداخلها، وأيضًا فإنه يشغل حيزًا كبيرًا من وقتها، مما يترتب عليه عدم الاهتمام بصغائر الأمور وسفاسفها، فتقل المشاكل والمشاحنات في بيتها، والقيل والقال المنهي عنه شرعًا(٣)، وتكون مستقرة نفسيًا، وفي رضا وسلام داخلي، وكما يقول

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه." المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٤١، حديث رقم (٧٨٤٦).

وينظر: صحيح الجامع الصغير للألباني ١/ ٢٤٣، حديث رقم (١٠٧٧).

(٣) قال(ﷺ): "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ." سبق تخريجه صـ ٢٣.

العلماء: "ترك المرأة بلا عمل في بيتها، يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران."[١]

كما أنه يجعل حياتها أكثر نظامًا، ويرفع من الروح المعنوية لها؛ حيث تكون لها القدرة على الاعتماد على نفسها، واتخاذ القرار المناسب بشأن مستقبلها، ومواجهة التحديات والضغوطات وحل المشكلات، وقد يُكسبها عملها مركزًا اجتماعيًا مرموقًا، ويمكنها من استغلال وقت فراغها، مما يعود بالنفع والمصلحة عليها وعلى أسرتها، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا، لَا فِي عَمَلِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ."[٢]

**ومن المقاصد الجزئية التي يحققها عمل المرأة:**

الدعوة إلى الله تعالى، وتعليم المواد الشرعية وتدريسها، والأمر بالمعروف النهي عن المنكر، والحفاظ على نفسها وأسرتها من الهلاك، والحكمة في تربية الأولاد بما اكتسبته من خبرات ومهارات، وغير ذلك من المقاصد الجزئية التي تناثرت في ثنايا البحث، حيث تم الحديث عنها بالتفصيل في المبحث السابق[٣]، في مقاصد عمل المرأة باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، والمقاصد الجزئية إذا أقامها أهلها وأصحابها وفق ما جاءت به الشريعة، انتظمت منها المقاصد العامة والكلية، وعمت المصلحة جميع المكلفين.

وأخيرًا بعد الوقوف على ما يتضمنه عمل المرأة من مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، ومقاصد عامة وخاصة وجزئية، فالهدف والفائدة: الترتيب فيما بينها حال التعارض، فتقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، فيكون الاهتمام الأكبر بالضروري ثم ما يليه من الحاجي والتحسيني، دون العكس، فلا يمكن مراعاة ما هو تحسيني على حساب الضروري والحاجي، هذا هو المأمول والمنشود، أما الواقع فإنه على خلاف ذلك، فقد نرى الضروريات التي جاءت بها الشريعة، أصبحت تحسينيات في نظر المكلفين، كما باتت الكمالات، كالعيشة المرهفة، التي جاءت بها الشريعة في باب التحسينيات أو في ذيل قائمة الحاجيات، المكلفون ينشدونها من باب الضرورات

---

(١) رد المحتار ٣/ ٦٠٣.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٦.

(٣) ينظر: صـ ١٣.

التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا أصبح واضحًا جليًا في ظل الحياة المعاصرة الحديثة، مما يخل بدوام الحياة الطيبة واستمرارها.

يقول ابن القيم: "حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به." (١)

فالمرأة المضطرة للعمل؛ لفقد العائل، أو عجزه، بحيث يلحقها أو أولادها الهلاك، وعدم القدرة على مواصلة الحياة، إذا اضطرت في عملها إلى مخالطة الرجال، والتعامل معهم كل الوقت أو معظمه، أو أدى عملها إلى انكشاف جزء من العورة من يدها أو ما شابه ضرورة، فجاز لها حينئذ ذلك العمل؛ فعدم مخالطة الرجال الأجانب، وستر العورة، على الرغم أن حكمه واجب عند علماء الفقه؛ لأن الشريعة أمرت بستر العورة وعدم الاختلاط، إلا أنه من باب التحسينيات عند علماء المقاصد، فهنا يتعارض ما هو ضروري مع ما هو تحسيني، فقدم الضروري الذي هو حفظ النفس، هذا هو المأمول والمطلوب، أما في الواقع، فإننا نجد المرأة غير مضطرة للعمل، وهي تزاحم الرجال في عملهم، مع عدم انضباطها بضوابط الشريعة، وقد تترك أولادها بلا رعاية أو عناية، دون ضرورة أو حاجة؛ بل لأجل الحصول على المال الذي يحقق لها الرفاهية والكماليات الزائدة، فليس ذلك مشروعًا؛ لأنه على خلاف ما جاء به الشارع وقصده.

وكذلك إذا قلنا إنها لو لم تعمل للحق بها وأولادها الضيق والحرج الشديد، ماديا ومعنويا، بحيث لا تقدر على مواجهة متطلبات الحياة الا بصعوبة ومشقة، كالدروس التعليمية الضرورية، والملابس الخاصة بالدراسة، وغيرها من المتطلبات التي لو لم تُقض لترتب عليه الآثار النفسية السيئة، وعدم التوازن في شئون الحياة، فيتعارض ما هو حاجي وما هو تحسيني فيقدم الحاجي؛ لأن الشريعة إنما جاءت لرفع الضيق والحرج عن المكلفين.

والأمر كذلك في ترتيب الضرورات الخمس فيما بينها، فحفظ النفس والنسل، المتمثل في استقرار الأسرة وانسجامها، ومراعاة الوظيفة الأساسية للمرأة أمًا وزوجة، مقدم على غيره كحفظ العقل والمال؛ مراعاة للترتيب الفطري والشرعي بين الضرورات الخمس، التي جاءت بالمحافظة عليها كل الشرائع والأديان، وحفظ الدين مقدم على ما سواه.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩٢.

وعليه فلابد من معرفة المفاسد المترتبة على عدم عملها، ودرجتها من الشدة والخفة، وكذلك معرفة ما يخالف الدين ودرجته، فيرتكب أخفهما ليدرأ به أشدهما.

وهنا نستشعر قول ابن تيمية: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح."[١]

فالفقيه والمفتي وكل ما في حكمهما، لا يمكن له إصدار الفتوى الصحيحة، إلا بعلمه بأفضل الخيرين وأعظم الشرين، ولا يحيط بذلك إلا بمعرفته بمراتب المصالح الثلاثة، والتنسيق بين فقه الدين وفقه الواقع، والعلم بحال المسئول عنه والسائل.

فمعرفة الحكم الشرعي الصحيح لعمل المرأة يكون من خلال تطبيق القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد التي وضعها العلماء، ومنها:

"إن ما حرمه الشارع، فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة، لم يحرمه ألبتة...إلخ"[٢]

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣٠٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٨٥.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي الناس للخيرات، محمد ابن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليمات، فبعد هذه الجولة القصيرة المباركة، في مقاصد الشريعة المتعلقة بعمل المرأة المسلمة، آن لنا أن نقف على أهم النتائج، ومنها:

١- يؤكد هذا البحث على العلاقة الوطيدة بين علمي الفقه والمقاصد؛ إذ إنه يبرز دور علم المقاصد في إعانة الفقيه والمجتهد على استنباط الأحكام الصحيحة، في ضوء الأدلة ومقاصد الشريعة، وتوثيق الصلة بينهما، بما يضمن سلامة المآلات، ويقضي على أي تعارض أو اضطراب؛ إذ إن الأخذ في الاعتبار بأحدهما دون الآخر، يترتب عليه خلل في ترتيب الأولويات والمصالح المقصودة للشارع.

٢- يعالج البحث إحدى القضايا المعاصرة الهامة، التي تؤثر على الفرد، والمجتمع.

٣- يبين دور عمل المرأة المسلمة في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيف أنه وسيلة لتحقيق مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، ومقاصد عامة وخاصة وجزئية.

٤- تأييد القول بمشروعية عمل المرأة، وفق الضوابط الشرعية؛ تحقيقًا للمصلحة العامة والخاصة.

٦- العمل على مراعاة مقاصد الشريعة، التي جاءت بمراعاة حقوق الإنسان، تجلب له المصالح، وتدرأ عنه المفاسد، بما يضمن له حياة هنيئة طيبة، وتحقيقها فيما يتعلق بعمل المرأة، يعد غنيمة وفرصة عظيمة؛ للإعلام بمحاسن دين الإسلام، للدول الغربية غير المسلمة، والتي تعاني من المفاسد المترتبة على عمل المرأة؛ مما يجعلها ضوابط متفقًا عليه، تحوي الكثير من القيم الإنسانية العادلة، مما يدفع غير المسلمين للإقرار بريادتها، والاعتراف بفضلها.

٧- الحكم التكليفي لعمل المرأة يختلف بحسب تحقيق المناط الخاص لكل امرأة تريد العمل، ومدى تحقيقه لمقاصد الشارع.

## التوصيات

ترى الباحثة أن هناك بعض التوصيات التي ينبغي العمل عليها، ومن أهمها ما يأتي:

١- ضرورة الاهتمام بتدريس علم مقاصد الشريعة في المدارس، والجامعات، وخطب المساجد؛ نظرًا لأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية، وتربية الدارسين على تطبيقها والعمل بها، فيما يستجد من النوازل الفقهية، والحياة المعاصرة ؛ حيث إن التطبيق المقاصدي للأحكام، لا يزال في حاجة إلى البحث والإعمال.

٣- على المرأة العاملة أن تجدد النية في العمل، قاصدة حفظ مقاصد الشريعة، فيكون قصدها من العمل موافقًا لقصد الشارع.

٤- سن القوانين والضوابط التي تنظم آلية عمل المرأة، بما يتناسب مع طبيعتها وإمكاناتها، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

## الفهارس العامة

### أولاً: فهرس المصادر والمراجع

١. الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي: عمر علوان، دار ابن حزم (بيروت) ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢. أحكام القرآن: الجصاص (أحمد بن علي أبو بكر الرازي)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣. أحكام القرآن: ابن العربي (محمد بن عبد الله)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤. إحياء علوم الدين: الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، دار المعرفة (بيروت).

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (محمد بن على)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: الشيخ خليل الميس، ود/ ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: القرطبي (يوسف بن عبد الله بن محمد)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٧. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي، دار القلم (الكويت) الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨. الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن على)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي (علي بن سليمان)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٢. الإيجابية في الفقه الإسلامي: مها عزازي عبد الله العتيبي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢١م.

١٣. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر الجزائري (جابر بن موسى بن عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية) الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني (عبد الملك بن عبد الله)، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني (شمس الدين بن أحمد)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧. تاريخ ابن خلدون= ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٨. التاريخ الكبير: البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)، دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد– الدكن).

١٩. التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (إبراهيم بن علي)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

**٢٠. التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: ابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد)، الدار التونسية للنشر (تونس) ١٩٨٤هـ.**

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي: ابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي)، روجعت وصححت: بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى (مصر )١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢. تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣. تفسير الشعراوي= الخواطر: محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

٢٤. تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (إسماعيل بن عمر القرشي)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة) الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٧. التفسير الكبير: فخر الدين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٨. التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني (محفوظ بن أحمد)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي (زين الدين محمد بن تاج العارفين)، عالم الكتب (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠. جامع الرسائل: ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)، تحقيق: د/ محمد رشاد

سالم، دار العطاء (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: الألباني (أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين)، دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٣. حاشية الطيبي على الكشاف= فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د/ جميل بني عطا، المشرف

العام على الإخراج العلمي للكتاب: د/ محمد عبد الرحيم، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي (علي بن محمد بن محمد)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٥. الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله)، دار السعادة (مصر) ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور، منها: دار الكتاب العربي (بيروت)، ودار الفكر (بيروت)، ودار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٩هـ.

٣٧. الداعية الإيجابي في ضوء القرآن الكريم: رياض محمود جابر قاسم، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٤م.

٣٨. الذخيرة: شهاب الدين القرافي (أحمد بن إدريس)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي (بيروت) الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٩. الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهانى (أبو القاسم الحسين بن محمد)، تحقيق: د/ أبو اليزيد العجمي، دار السلام (القاهرة) ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٠. رد المحتار على الدر المختار للحصفكي= حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤١. رفع النقاب عن تنقِيح الشّهابِ: الشوشاوي (الحسين بن علي الرجراجي)، تحقيق: د/ أَحمد بن محمد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (الرياض- المملكة العربية السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الألوسي: الألوسي (محمود بن عبد الله)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت- دمشق- عمان) الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٤. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، أبو الفرج (عبد الرحمن بن علي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥. سنن الترمذي= الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٧. السنن الكبرى: البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٨. السنن الكبرى: النسائي (أحمد بن شعيب بن علي)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٠. شرح تنقيح الفصول: القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٥١. شرح زاد المستقنع: المختار الشنقيطي (محمد بن محمد)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس.

٥٢. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض) الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣. شرح مختصر خليل: الخرشي (محمد بن عبد الله)، دار الفكر للطباعة (بيروت).

٥٤. شرح مختصر الروضة: الطوفي (سليمان بن عبد القوي نجم الدين)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٥. شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (يحيى بن شرف)، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٦. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٥٨. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٥٩. العلمانية والمذهب المالكي: أبو سفيان مصطفى باحُّو السلاوي المغربي، جريدة السبيل (المغرب) الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم= تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: العظيم آبادي (محمد أشرف بن أمير بن علي)، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

٦١. العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين الحموي (أحمد ابن محمد مكي)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٣. الفائق في غريب الحديث والأثر: الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة (لبنان) الطبعة الثانية.

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت) ١٣٧٩هـ.

٦٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٦٦. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس) عالم الكتب.

٦٧. الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٨. الفوائد: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٦٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي (زين الدين محمد)، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، (وصورتها دور عدة، مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة) ١٤١٤هـ / ١٩٩١م.

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين)، دار الكتب العلمية.

٧٢. لسان العرب: ابن منظور (محمد بن مكرم)، دار صادر (بيروت ــ لبنان) الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٧٣. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد)، دار المعرفة (بيروت) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي (القاهرة) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف)، دار الفكر.

٧٦. مجموع الفتاوى: ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (المملكة العربية السعودية) ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧٨. المرأة بين البيت والمجتمع: البهي الخولي، دار العروبة.

٧٩. المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني: د/ محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سوريا).

٨٠. المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع (بيروت) الطبعة السابعة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨١. المرأة في القرآن: الشيخ الشعراوي، دار أخبار اليوم (مصر)، مكتبة الشعراوي الإسلامية.

٨٢. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨٣. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨٥. مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة (عبد الله بن محمد)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٦. المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية): عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا (الرياض- المملكة العربية السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٧. المعجم الأوسط: الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة).

٨٨. المعجم الكبير: الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية (القاهرة) الطبعة الثانية.

٨٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٠. معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩١. المغني: ابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٩٢. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣.

٩٤. مقاصد المقاصد= الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د/ أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٩٥. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين الحطاب الرُّعيني (محمد بن محمد)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، الأجزاء (١-٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل (الكويت)، الأجزاء (٢٤-٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة (مصر)، الأجزاء (٣٩-٤٥) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي: الإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن)، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد على، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٠. هدية مجلة الأزهر حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز.

١٠١. الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٢. الوحي المحمدي: محمد رشيد بن علي رضا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

## References:


• aliajtihad wadawabituh eind al'iimam alshaatibii: eumar eulwan, dar abn hazm (birut) 1426hi/ 2005m.
• 'ahkam alqurani: aljasas ('ahmad bin eali 'abu bakr alraazi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmia (bayrut - lubnan) altabeat al'uwlaa 1415h/1994m.
• 'ahkam alqurani: abn alearabii (muhamad bin eabd allah), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmia (bayrut - lubnan) altabeat althaalithat 1424hi /2003m.
• 'iihya' eulum aldiyn: alghazaliu ('abu hamid muhamad bin muhamadin), dar almaerifa (birut).
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli: alshshwkanii (muhamad bin ealaa), tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayat, taqdimi: alshaykh khalil almis, wada/ wali aldiyn salih farfur, dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h/ 1999m.
• alastieab fi maerifat al'ashabi: alqurtubii (yusif bin eabd allah bin muhamad), tahqiqu: eali muhamad albijawi, dar aljil (birut) altabeat al'uwlaa 1412hi / 1992m.
• al'iislam waqadaya almar'at almueasirati: albahiu alkhuli, dar alqalam (alkuayti) altabeat alraabieat 1403h/ 1983m.
• al'iisharat fi 'usul alfiqh: 'abu alwalid albaji (slayman bin khalafa), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmia (birut- lubnan) altabeat al'uwlaa 1424h/2003m.
• al'iisabat fi tamyiz alsahabati: abn hajar aleasqalanii ('ahmad bin ealaa), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudu, waealaa muhamad mueawad, dar alkutub aleilmia (birut) altabeat al'uwlaa 1415h.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: aibn qiam aljawzia (muhamad bin 'abi bakr), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmia (birut) altabeat al'uwlaa1411hi/ 1991m.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: eala' aldiyn almirdawii (eali bin sulayman), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.
• al'iijabiat fi alfiqh al'iislamii: maha eazazi eabd allah aleutaybi, bahath manshur fi majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut, aleadad althaalith walthalathuna, al'iisdar al'awla, yanayir 2021m.

• 'aysar altafasir likalam alealii alkabiri: 'abu bakr aljazayirii (jabir bin musaa bin eabd alqadira), maktabat aleulum walhukm (almadinat almunawarati- almamlakat alearabiat alsaeudiati) altabeat alkhamisat 1424h/2003m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn alkasanii ('abu bakr bin maseud bin 'ahmada), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1406hi/ 1986m.
• alburhan fi 'usul alfiqah: 'iimam alharamayn aljuaynii (eabd almalik bin eabd allah), tahqiqu: salah bin muhamad aibn euaydita, dar alkutub aleilmia (birut- lubnan) altabeat al'uwlaa 1418h/ 1997m.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi: al'asfahani (shams aldiyn bin 'ahmad), tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadanii (alsueudiati) altabeat al'uwlaa 1406hi/ 1986m.
• tarikh aibn khaldun= diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbari: abn khaldun (eabd alrahman bn muhamad), tahqiqu: khalil shahadata, dar alfikr (birut) altabeat althaaniat 1408h/ 1988m.
• altaarikh alkabira: albukhariu (muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim), dayirat almaearif aleuthmania (haydar abad- aldakn).
• altabasurat fi 'usul alfiqah: alshiyrazii ('iibrahim bin ealaa), tahqiqu: du/ muhamad hasan hitu, dar alfikr (dimashqa) altabeat al'uwlaa 1403h.
• altahrir waltanwir= tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid: aibn eashur (muhamad altaahir bin muhamadin), aldaar altuwnisiat lilnashr (tunis) 1984h.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, wahawashi alshurawanii waleabaadi: abn hajar alhaytmii ('ahmad bin muhamad bn eulay), rawjaeat wasahahat: bimaerifat lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa (misr )1357hi/ 1983m.
• tafsir alsaedi= taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani: alsaedi (eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi), tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1420h/2000m.
• tafsir alshaerawi= alkhawatiri: muhamad mutwaliy alshaerawi, mutabie 'akhbar alyawmi, 1997m.

• tafsir altabri= jamie albayan fi tawil alqurani: muhamad bin jirir, 'abu jaefar altabri, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1420h/ 2000m.
• tafsir alquran aleazimi: abn kathir ('iismaeil bn eumar alqirshiu), tahqiqu: sami bin muhamad salamata, dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeat althaaniat 1420hi/ 1999m.
• tafsir alqurtubii= aljamie li'ahkam alqurani: shams aldiyn alqurtubii (muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr), tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisria (alqahirati) altabeat althaaniat 1384hi / 1964m.
• altafsir alkabira: fakhr aldiyn alraazi alshaafieii, dar 'iihya' alturath alearabii (birut) altabeat althaalithat 1420h.
• altamhid fi 'usul alfiqah: 'abu alkhataab alkalwadhany (mahfuz bin 'ahmad), tahqiqu: mufid muhamad 'abu eumshata, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii (jamieat 'umi alquraa) altabeat al'uwlaa 1406h/1985m.
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi: eabd alrawuwf alminawi (zin aldiyn muhamad bin taj alearifin), ealim alkutub (alqahirati) altabeat al'uwlaa 1410h/1990m.
• jamie alrasayili: abn taymia (tqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalamu), tahqiqu: du/ muhamad rashad
• salm, dar aleata' (alriyad) altabeat al'uwlaa 1422hi/ 2001m.
• jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythan min jawamie alkalm: aibn rajab alhanbali (eabd alrahman bin 'ahmad), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wa'iibrahim bajis, muasasat alrisala (birut) altabeat alsaabieat 1422hi / 2001m.
• jilbab almar'at almuslimat fi alkitaab walsanati: al'albanii ('abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn), dar alsalami, altabeat althaalithat 1423hi /2002m.
• hashiat alttyby ealaa alkashafi= futuh alghayb fi alkashf ean qinae alriyb: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah alttyby, muqadimat altahqiqi: 'iiad muhamad alghuji, alqism aldirasia: da/ jamil bani eataa, almushrif aleami ealaa al'iikhraj aleilmii lilkitabi: du/ muhamad eabd alrahim, alnaashir: jayizat dubayi alduwaliat lilquran alkarim, altabeat al'uwlaa 1434h/ 2013m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay: almawardi (eali bin muhamad bin muhamad), tahqiqa: alshaykh eali muhamad

mueawad, walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmia (birut- lubnan) altabeat al'uwlaa 1419h/ 1999m.
• alhujat ealaa 'ahl almadinati: muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani, tahqiqu: mahdi hasan alkilani alqadiri, ealim alkutub (birut) altabeat althaalithat 1403h.
• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i: 'abu naeim al'asbihani ('ahmad bin eabd allah), dar alsaeada (masir) 1394hi/ 1974m, thuma suaratuha eidat dawri, minha: dar alkitaab alearabii (birut), wadar alfikr (birut), wadar alkutub aleilmia (birut) 1409h.
• aldaaeiat al'iijabiu fi daw' alquran alkarim: riad mahmud jabir qasima, bahath manshur fi majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat al'iislamiati, aleadad althaani, yuniu 2014m.
• aldhakhiratu: shihab aldiyn alqurafi ('ahmad bin 'iidris), tahqiqu: muhamad haji, wasaeid 'aerab, wamuhamad bukhibzata, dar algharb al'iislamii (birut) altabeat al'uwlaa 1994m.
• aldharieat 'iilaa makarim alsharieati: alraaghib al'asfuhanaa ('abu alqasim alhusayn bin muhamad), tahqiqu: du/ 'abu alyazid aleajami, dar alsalam (alqahirati) 1428h/2007m.
• rada almuhtar ealaa alduri almukhtar lilhisfiki= hashiat aibn eabdin: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabdin, dar alfikr (biruta) altabeat althaaniat 1412hi/ 1992m.
• rafae alniqab ean tnqih alshshhabi: alshuwshawii (alhusayn bin eali alrajraji), tahqiqu: da/ 'ahmd bin muhamad alsarah, da/ eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, (alriyad- almamlakat alearabiat alsaeudiati) altabeat al'uwlaa 1425hi /2004m.
• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani= tafsir al'alusi: al'alusii (mahmud bin eabd allah), tahqiqu: eali eabd albari eatiat, dar alkutub aleilmia (birut) altabeat al'uwlaa
• 1415hi.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina: alnawawii ('abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamiu (birut- dimashqa- eaman) altabeat althaalithat 1412h/ 1991m.
• zad almasir fi eilm altafsiri: aibn aljuzi, 'abu alfaraj (eabd alrahman bin eulay), tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, dar alkitaab alearabii (birut) altabeat al'uwlaa 1422h.

• snan altirmidhi= aljamie alkabira: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat, matbaeat mustafaa albabi alhalabii (masir), altabeat althaaniat 1395hi / 1975m.
• sunan 'abaa dawud: sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsajistani, tahqiqu: sheayb al'arnawuwta, wamuhamad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa 1430hi/ 2009m.
• alsunan alkubraa: albayhaqiu ('ahmad bin alhusayn bin eulay), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmia (birut-lubnan) altabeat althaalithat 1424h/2003m.
• alsunan alkubraa: alnasayiyu ('ahmad bin shueayb bin eulay), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, wa'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, waqadim lahu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisala (birut) altabeat al'uwlaa 1421hi /2001m.
• sunan abn majaha: abn maja ('abu eabd allh muhamad bin yuzid), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati-faysal eisaa albabi alhalbi.
• sharh tanqih alfusuli: alqurafii (shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris), tahqiqa: tah eabd alrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeat al'uwlaa 1393h/ 1973m.
• sharah zad almustaqniea: almukhtar alshanqitiu (muhamad bin muhamadin), durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiatihttp://www.islamweb.net, alkitab muraqam alia, waraqm aljuz' hu raqm aldirs.
• sharah alkawkab almunir fi 'usul alfiqah: abn alnajaar (muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziza), tahqiqu: du/ muhamad alzuhaylaa, da/ nazih hamadi, maktabat aleabikan (alriyad) altabeat althaaniat 1418h/ 1997m.
• sharh mukhtasar khalil: alkharshiu (muhamad bin eabd allah), dar alfikr liltibaea (birut).
• sharh mukhtasar alrawdata: altuwfiu (slayman bin eabd alqawii najm aldiyni), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1407h/ 1987m.
• sharah alnawawiu ealaa muslimi= alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: alnawawii (yahyaa bin sharaf), dar 'iihya' alturath alearabii (birut) altabeat althaaniat 1392h.

• shih albukhari= aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamihu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr aibn nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (birut- lubnan) altabeat al'uwlaa 1422h.
• shih aljamie alsaghir waziadatuhi: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamii.
• shih muslm= almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah: muslim bin alhajaaj alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii (birut).
• alealmaniat walmadhhab almaliki: 'abu sufyan mustafaa bahhu alsalawii almaghribiu, jaridat alsabil (almaghribi) altabeat al'uwlaa 1433hi/ 2012m.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi= tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi: aleazim abadi (muhamad 'ashraf bin 'amir bin eulay), dar alkutub aleilmia (birut) altabeat althaaniat 1415 hi.
• aleayn: alkhalil bin 'ahmad bin eamrw alfarahidi, tahqiqu: du/ mahdii almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira: shihab aldiyn alhamawii ('ahmad abn muhamad makiy), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1405hi/ 1985m.
• alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra: alzamakhshirii ('abu alqasim mahmud bin eamru), tahqiqu: eali muhamad albijawi, wamuhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaerifa (lubnan) altabeat althaaniati.
• fatah albari sharh sahih albukharii: abn hajar aleasqalanii ('ahmad bn ealaa), tahqiqa: muhibi aldiyn alkhatibi, dar almaerifa (birut) 1379h.
• fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsiri: muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani.
• alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu): alqurafii ('abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris) ealam alkutab.
• alfawayid fi aikhtisar almaqasidi: eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami, tahqiqu: 'iiad khalid altibaea, dar alfikr almueasiri, dar alfikr (dimashqa) altabeat al'uwlaa 1416h.

• alfawayidi: abn qiam aljawzia (muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba), dar alkutub aleilmia (biruta) altabeat althaaniat 1393hi / 1973m.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira: eabd alrawuwf alminawi (zin aldiyn muhamad), almaktabat altijariat alkubraa (masir) altabeat al'uwlaa 1356h.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami: eizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalamu, rajieh waealaq
• ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azharia (alqahirati), (wasuaratuha dawr eidatun, mithla: dar alkutub aleilmiati- bayrut, wadar 'um alquraa- alqahirati) 1414hi /1991m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: albuhutii (mansur bin yunis bn salah aldiyni), dar alkutub aleilmiati.
• lisan alearabi: abn manzur (muhamad bin makrimi), dar sadir (birut lubnan) altabeat althaalithat 1414h.
• alimabsuta: shams al'ayimat alsarukhsiu (muhamad bin 'ahmada), dar almaerifa (birut) 1414hi/ 1993m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: alhaythamii (nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman), tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsii (alqahira) 1414h/ 1994m.
• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmatieii): alnawawii ('abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf), dar alfikri.
• majmue alfatawaa: abn taymia ('ahmad bin eabd alhalim alharaani), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawia (almamlakat alearabiat alsaeudia) 1416h/1995m.
• mdarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeinu: aibn qiam aljawzia (muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba), tahqiqu: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkitaab alearabii (birut) altabeat althaalithat 1416hi/ 1996m.
• almar'at bayn albayt walmujtamaei: albahii alkhuli, dar aleurubati.
• almar'at bayn tughyan alnizam alearabii walitayif altashrie alrabaani: du/ muhamad saeid albuti, dar alfikr almueasir (birut-lubnanu), dar alfikri(dimashqa- surya).

• almar'at bayn alfiqh walqanuni: mustafaa bin husni alsabaeiu, dar alwaraaq lilnashr waltawzie (biruta) altabeat alsaabieat 1420h/ 1999m.
• almar'at fi alqurani: alshaykh alshaerawiu, dar 'akhbar alyawm (masiri), maktabat alshaerawii al'iislamiati.
• alimustadrak ealaa alsahihayni: alhakim alnaysaburii (muhamad bin eabd allah), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmia (bayrut lubnan) altabeat al'uwlaa 1411h/ 1990m.
• almustasfaa fi eilm al'usuli: 'abu hamid alghazali (muhamad bin muhamad), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmia (bayrut lubnan) altabeat al'uwlaa 1413h.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, waeadil murshid, wakhrin, 'iishraf: da/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1421hi /2001m.
• musanaf aibn 'abi shibat= alkutaab almusanaf fi al'ahadith waliathar: 'abu bakr bin 'abi shiba (eabd allh bin muhamad), tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd (alriyad) altabeat al'uwlaa 1409h.
• almutalae ealaa daqayiq zad almustaqnae (almueamalat almaliati): eabd alkarim bin muhamad allaahim, dar
• kunuz 'iishbilya (alriyad- almamlakat alearabiat alsueudiati) altabeat al'uwlaa 1429hi/ 2008m.
• almiejam al'awsati: altabaraniu (slayman bin 'ahmad bin 'ayuwba), tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamad, waeabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharamayn (alqahirati).
• almuejam alkabiri: altabaraniu (slayman bin 'ahmad bin 'ayuba), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymia (alqahirati) altabeat althaaniatu.
• muejam lughat alfuqaha'i: muhamad rawaas qaleaji, wahamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1408h/ 1988m.
• maerifat alsahabati: 'abu naeim al'asbuhani ('ahmad bin eabd allh bin 'ahmad), tahqiqu: eadil bin yusuf aleazazi, dar alwatan lilnashr (alriyadu), altabeat al'uwlaa 1419hi/ 1998m.
• almighni: abn qudamat almaqdisii (muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmada), maktabat alqahirati, 1388hi/ 1968m.

• maqasid alsharieat al'iislamiati: muhamad altaahir bin eashur, tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamia (qutar) 1425h/ 2004m.
• maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimaha: ealal alfasi, dar algharb al'iislamii, altabeat alkhamisat 1993.
• maqasid almaqasidi= alghayat aleilmiat waleamaliat limaqasid alsharieati: du/ 'ahmad alriysuni, alshabakat alearabiat lil'abhath walnashr (birut- lubnan) altabeat al'uwlaa 2013m.
• almuafaqat fi 'usul alsharieati: 'abu 'iishaq alshaatibi ('iibrahim bin musaa), tahqiqu: 'abi eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalili: shams aldiyn alhataab alrrueyny (muhamad bin muhamadin), dar alfikri, altabeat althaalithat 1412hi / 1992m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamia (alkuayti), al'ajza' (1- 23) altabeat althaaniatu, dar alsalasil (alkuayti), al'ajza' (24- 38) altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwa (masra), al'ajza' (39 - 45) altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii: 'ahmad alraysuni, aldaar alealamiat lilkitaab al'iislamii, altabeat althaaniat 1412hi/ 1992m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul fi eilm al'usul lilbaydawi: al'iisnawii (eabd alrahim bin alhasan), dabtuh wasahhaha: eabd alqadir muhamad ealaa, dar alkutub aleilmia (bayrut lubnan) altabeat al'uwlaa 1420h/ 1999m.
• hdiat majalat al'azhar hawl aitifaqiat alqada' ealaa 'ashkal altamyizi.
• alwadih fi 'usul alfiqah: aibn eaqil ('abu alwafa' eali bin eaqil bin muhamad), tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki, muasasat alrisala (bayrut - lubnan) altabeat al'uwlaa 1420h/ 1999m.
• aluhi almuhamadi: muhamad rashid bin ealiin rida, dar alkutub aleilmia (birut) altabeat al'uwlaa 1426hi/ 2005m.

# ثانيًا: فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ..... ٢٥١٥
تمهيد في التعريف بعمل المرأة، وحكمه عند الفقهاء ..... ٢٥٢٠
المطلب الأول تعريف العمل في اللغة، والاصطلاح، والمراد من عمل المرأة ..... ٢٥٢٠
المطلب الثاني في حكم عمل المرأة عند الفقهاء ..... ٢٥٢١
المبحث الأول في مقاصد عمل المرأة باعتبار رتب المصالح ..... ٢٥٢٨
الـمطلب الأول الضروريات ..... ٢٥٢٨
المطلب الثاني الحاجيات ..... ٢٥٤٦
الـمطلب الثالث التحسينيات ..... ٢٥٥٠
المبحث الثاني في مقاصد عمل المرأة باعتبار العموم والشمول ..... ٢٥٥٧
الـمطلب الأول المقاصد العامة المتعلقة بعمل المرأة ..... ٢٥٥٧
الـمطلب الثاني المقاصد الخاصة ..... ٢٥٧٦
الـمطلب الثالث المقاصد الجزئية ..... ٢٥٨٢
الخاتمة ..... ٢٥٨٧
التوصيات ..... ٢٥٨٨
الفهارس العامة ..... ٢٥٨٩
أولاً: فهرس المصادر والمراجع ..... ٢٥٨٩
REFERENCES: ..... ٢٥٩٩
ثانيًا: فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ٢٦٠٨